إعداد

البحث القانوني

النواحي الشكلية والموضوعية في كتابة البحث القانوني
خصوصاً في رسائل الماجستير والدكتوراه
ونظم ترقية القضاة وتدرج المحامين .

تأليف

الدكتور عبد القادر الشيخلي

الجامعة المستنصرية - بغداد
الجامعة الاردنية - عمان

العدل اساس الملك

دار
مجدلاوي
للنشر والتوزيع
عمان - الاردن



إعداد

البحث القانوني

إعداد البحث القانوني

النواحي الشكلية والموضوعية في كتابة البحث القانوني
خصوصاً في رسائل الماجستير والدكتوراه
ونظم ترقية القضاة وتدرج المحامين .

تأليف
الدكتور عبد القادر الشيخلي
الجامعة المستنصرية - بغداد
الجامعة الاردنية - عمان

دار
مجدلاوي
للنشر والتوزيع
عمان - الاردن

المحتويات



مقدمة

لا ريب في وجود بعض الكتب التي تتناول موضوع إعداد البحوث العلمية البحتة ، أو العلوم الاجتماعية بالمفهوم الواسع ، إلا أن المكتبة العربية قد تخلو من كتب متخصصة في إعداد البحث القانوني . ورغم ان القانون هو احد فروع العلوم الاجتماعية ، إلا أن ثمة طرائق خاصة ضمن منهج البحث الاجتماعي ، هي وحدها التى تلائم خصوصية علم القانون .

في ضوء هذا الواقع ، استشعرت الحاجة الماسة لولوج هذا الميدان البكر .

وقد اعتمدت في إعداد هذا المؤلف على معلوماتي العلمية التي استقيتها من جلسات مناقشة رسائل الدكتوراه لقسم القانون العام التي جرت في رحاب كلية الحقوق بجامعة القاهرة منذ سنة ١٩٧٦ حتى أوائل سنة ١٩٧٩ كما حضرت جلسات مناقشة رسائل متفرقة في القانونين العام والخاص جرت في سنوات تبدأ منذ سنة ١٩٧٠ حتى سنة ١٩٧٢ وقد حرصت على تدوين موجز للاحظات شكلية وموضوعية في شأن المثالب التي تشوب البحث والمحاسن الواجب توافرها فيه . لذلك استطعت من خلال ملاحظات الاساتذة المناقشين أن أشكل مبادىء علمية خاصة بالبحث القانوني[1] .

وجدير بالذكر ، ان البحوث القانونية لا زالت بحوثا استطلاعية ، وصفية ، تحليلية ـ ذاتية ، ولم تصل لحد الآن الى

---

(١) جاء في تقرير لجنة مناقشة رسالتي للدكتوراه ، بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة : « ناقشت لجنة الحكم مساء يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٧٩ الرسالة المقدمة من السيد عبد القادر عبد الحافظ صالح الشيخلي بعنوان (الجزاء التأديبي للموظف العام في القانون العراقي ـ دراسة مقارنة) وأوصت باجماع الآراء منح السيد عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي درجة دكتور في الحقوق بتقدير جيد جداً ، وكان هذا التقدير مبنياً على قيمة هذه »

مرحلة البحوث الميدانية أو المختبرية أو التطبيقية ، وذلك تحت تأثير فلسفة الاتجاهات الانكلو- سكسونية ، واللاتينيـة ، في نفس الوقت ، وهي اتجاهات تحاول اضفاء الطابع الحيادي المطلق على الدولة المعاصرة ، وصياغة اصطلاح المصلحة العامة بقدر كبير من الغموض والفضفاضية ، وهو امر يؤدي الى ابعاد التحليلات السـوسيولـوجية (الاجتمـاعيـة بمعنى العـلاقـات والنشـاطـات الاجتماعية ، والمجتمعية بمعنى المجتمع ككتلة واحدة متراصة في المظاهر ، متناقضة طبقياً في الجوهر) الهادفة ، المتقدمة في ميدان القانون .

والامل وطيد ، وأقطارنا العربية على عتبة نهضة تنموية شاملة في شتى الميادين ، في تخطي الاتجاه الوصفي ، ، التحليلي - الذاتي ، رغم اهميته الثانوية وتغذية الاتجاه السائد ، بالمنهج الجدلي العلمي في الفقه والفكر القانوني الجديد .

عمان ٢٤/ ١١/ ١٩٨٢

الدكتور عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي
معار من كلية الاقتصاد والتجارة
بالجامعة المستنصرية - بغداد
لكلية الاقتصاد والتجارة
بالجامعة الاردنية - عمان

الرسالة من الناحية العلمية ، فهي تعتبر بحق عملاً علمياً له وزنه ، واضافة جديدة لمكتبة القانون العام العربية ، وتمثل جهداً كبيراً للباحث ، وتكشف عن قدرته على دقة التحليل وعمق التأصيل للمسائل العلمية » .

رئيس اللجنة
والمشرف على الرسالة
الدكتور محمود محمد حافظ
استاذ ورئيس قسم القانون العام

عضو اللجنة
الدكتور محمد عصفور

عضو اللجنة
الدكتور محمود عاطف البنا

الفصل الأول

مرحلة الاستعداد والإختيار

١ ـ مسألة الاستعداد الذاتي للدراسة العليا
٢ ـ مسألة اختيار موضوع البحث .

— ١ —

مسألة الاستعداد الذاتي

للدراسة العليا

ليس كل من يرغب بالدراسة العليا ، يتمكن من اجتياز متطلباتها على نحو عادي أو بتفوق ، وانما الاستعداد الشخصي لهذا النمط من الدراسة يتطلب توافر ركنين اساسيين هما القدرة العلمية والرغبة النفسية ، والركن الأول اهم من الثاني إذ لا جدوى من رغبة ذاتية دون مكنة عقلية . وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً ـ القدرة العلمية :

يستدل على القدرة العلمية للطالب من علامات (درجات) نجاحه في المواد الدراسية ومعدل تخرجه بالبكالوريوس (الليسانس) . وهذا معيار شكلي يعطي انطباعاً اولياً حول تفوق الطالب من عدمه ، اذ ان تمكن الطالب في دروسه ينعكس على مستوى علامات الاختبارات . وأسارع الى القول ، ان هذا الحكم ليس حكماً ثابتاً أو مطلقاً ، إذ أن العلامات ليست هي المعيار الأوحد في الحكم على النضوج العقلي للطالب ، ولكنها المعيار الرائج والمألوف .

بيد أن مباديء العدالة والانصاف تقتضي ان يحكم المرء على نفسه ، فإذا تحقق من وجود كفاءة عقلية لديه متمثلة في القدرة على التأمل والتحليل والمقارنة ، فإن لديه قدرة علمية على اجتياز الدراسة العليا . واذا ظهر للطالب او للخريج انه في واد وأن

القانون في واد آخر، فهذا يعني فقدان المودة بين الاثنين . فالقدرة العلمية تعني مكنة الطاقة العقلية على ادراك الاسباب واستخراج النتائج دون الاعتماد في كل ذلك على ما هو مدون في الكتب الفقهية . كما تعني كفاءة ملكة المقارنة وذلك استناداً لكفاءة ملكة التحليل .

ويتدرب الطالب على هذه الشؤون العلمية بالاطلاع الغزير على آراء الفقهاء الكبار والعاديين ، ويتمثل ذلك بمعرفة وجهات نظر كل فقيه على حدة ، ثم المقارنة بين هذه الآراء ، واعتناق آراء محددة ليس استناداً للأدلة التي صاغها اصحابها ، فحسب وانما ايضاً بلورة موقف فقهي يتنامى باطراد بتنامي القراءة الواعية والتأمل المستمر والتفكير العلمي المنهجي في قضايا القانون ومشكلاته التي تتعلق باختصاص طالب الدراسة العليا .

ثانياً ـ الرغبة النفسية :

يتعين ان تكون رغبة الطالب حقيقية وصادقة ، وليست نزوة نفسية ، أو ميل عاطفي يعصف به القلق او عدم النضوج النفسي . فالدراسة العليا مرحلة علمية شاقة تستلزم الاجهاد والمثابرة ، وليس ذلك من باب التعجيز وانما تشخيص لحالة تتطلب فيها تتطلب اخذ الأمور بجدية كافية وتحمل أية آثار لها كالخسارة المادية ، والعزوف عن النشاط الأسري والاجتماعي ، والاعراض عن لذائذ الحياة ، والاجهاد العقلي والنفسي والعصبي . كل ذلك نتائج لا مفر منها في مراحل اعداد الرسالة (أي البحث القانوني) .

— ٢ —

مسألة اختيار موضوع البحث

إن المسألة الأولى التي تواجه الباحث العلمي اختيار موضوع بحثه ، أي تحديد القضية التي سيشبعها دراسة وتمحيصا . وبالنسبة لطلبة القانون فإنهم يلجأون الى الاختيار الحر لموضوع بحثهم ، أو ان الاستاذ المشرف على البحث هو الذي يملي على الطالب موضوعاً محدداً .

ولكل طريقة ميزتها الايجابية ، فاستهواء الطالب لموضوع معين ، وميله النفسي والعقلي اليه ، يخلق التجارب بينه وبين الموضوع الذي اختاره طواعية .

أما عيب هذه الطريقة في الاختيار الفردي ، فقد يكون الموضوع اوسع مما يجب ، مما يضيع على الطالب فرصة الابتكار وتكوين نظرية او آراء جديدة ، ولن يشعر الطالب بذلك إلا بعد ان يستغرق طويلاً في اعداد بحثه .

أما إذا فرض الأستاذ المشرف على الطالب بحثاً محدداً بالذات فإن الميزة الايجابية لهذه الطريقة ، تتمثل في كون الأستاذ أكثر خبرة ودراية من الطالب ، وبالتالي ، يمد الطالب في هذا الشأن ، بجانب من جوانب خبرته العلمية والفنية يضاف الى ما تقدم ، ان هذا الأستاذ (إذا كان مبرزاً) اعرف بحاجة الفكر القانوني الوطني بالمجالات التي تتطلب الدراسة والتقصي ، بغية تأسيس نهضة قانونية ، أو توطيد اسس تشريعية لتنمية عامة ، جذرية وسريعة الوتائر .

بيد أن هذه الطريقة قد يشيبها عيب لا يمكن نكرانه ، يتمثل في كون الطلبة لا يستسيغون بعض الموضوعات القانونية لسبب أو آخر ، لا سيما انهم لأول مرة ، يعدون بحثاً مقارناً بهذا العمق والاصالة ، لذلك يتوجسون خيفة من عدم قدرتهم على اتمام موضوع مفروض عليهم ، وقد يتحسسون ميلاً نفسياً بفقدان القدرة على الابداع والاتيان بجديد في مضمار الفكر القانوني المعاصر . علاج ذلك ، تحقق الاستاذ المشرف ، ان الطالب لا يشعر بوطأة مما يفرض عليه ، كما انه يجب ان يتيح له حرية تغيير الموضوع ، اذا لم يجد ثمة استجابة عقلية ونفسية له .

إن حرية اختيار أي موضوع قانوني ، يتوقف على المراجع والمصادر ، النظرية والتطبيقية له ، فالموضوع الذي تتوافر في نطاقه مراجع (كتب ، مجلات قانونية متخصصة ، استقصاءات علمية ميدانية) بكمية كبيرة ، قد يشجع الباحث العلمي على ولوجه ، طالما توافرت عُدة العمل العلمي ، إلا أن البعض يرى ، ان كثرة المراجع حول موضوع او موضوعات محددة بالذات ، تعني انها قتلت بحثاً وتمحيصاً ، ومن الخير اختيار الموضوعات البكر ، التي لم يدشنها احد ، والحقيقة ان وجهة النظر هذه ليست معترفاً بها علمياً ، ذلك ان التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية ، لا تتيح لموضوع معين ، الثبات والبقاء على حاله ، يضاف الى ما تقدم ، ان الموضوع يتعلق بجهد فردي ، وشتان جهد وجهد .

إلا ان المسألة الاساسية في هذا الشأن ، تقر أن الموضوع الذي تتوافر في نطاقه كتب متعددة ، أسهل تناولاً على الباحث القانوني او العلمي من الموضوع الذي تشح المصادر في ميدانه .

وتعتبر الموضوعات التي لا تتوافر في نطاقها مصادر أجنبية أو عربية كافية ، ميزة ايجابية للباحث ، فهو قد اختار موضوعاً جديداً ، لم يتناوله احد قبله ، أو تناولته قلة قليلة ، لا يكفي مسعاها لتكوين ذخيرة فقهية يرتكن اليها .

صفوة القول في هذا الشأن ، ان يختار الباحث عدة موضوعات علمية ثم يستشير الأساتذة وطلبة الدراسات العليا الذين يوشكوا ان يناقشوا رسائلهم ، وحينئذ يختار موضوعا استوعب جوانبه ومصادره وما كتب عنه) .

الفصل الثاني

مرحلة جمع المصادر والمراجع

١ ـ أنواع المصادر والمراجع
٢ ـ ترجمة النصوص الاجنبية

— ١ —

أنواع مصادر ومراجع البحث

إن الأساليب العلمية في جمع مصادر ومراجع البحث القانوني ، من العوامل السليمة في اعداد البحث المذكور ، الأمر الذي يؤثر في كمية الوقت المستغرق في انجاز البحث ، اضافة الى توجيه العملية البحثية توجيهاً منهجياً ، يستتبع دقة الاعداد وسلامة النتائج والاقتراحات .

ويمكن تفريع عملية جمع المصادر والمراجع الى أربعة فروع ، توضح جوانب هذه العملية والمشكلات النظرية والعملية التي تثيرها .

إن المصادر والمراجع من حيث طبيعتها نوعان ، نظري وعملي ، ومن حيث جدواها تقسم الى مصادر عامة وأخرى متخصصة وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً ـ المصادر والمراجع من حيث طبيعتها :

١ ـ المصادر والمراجع النظرية :

* الكتب : يعتبر هذا المصدر أو المرجع ، المصدر أو المرجع الأم ، لسائر المصادر والمراجع الأخرى ، ذلك ان الكتب هي الف باء العمل البحثي ، ففيها تتركز المعلومات ، وتتبلور الآراء والأفكار ويتحدد نطاق الموضوع وتماسه مع بقية الموضوعات المجاورة .

* المجلات القانونية المتخصصة : وهي المجلات التي تصدرها

كليات الحقوق ومراكز البحث القانوني ، والجمعيات القانونية ، وتحتوي هذه المجلات على :

- بحوث ودراسات ومقالات .
- تعليق أو تعليقات على أحكام القضاء .
- ما ينشر من أحكام القضاء .

* أحكام المحاكم غير المنشورة : قد لا تنشر المكاتب الفنية للقضاء كل ما يصدر ، لسبب أو آخر ، وبعض الاحكام غير المنشورة قد تكون على جانب كبير من الأهمية . لذلك يقتضي الأمر من الباحث دراسة ملفات الدعاوى المتعلقة بموضوعه ، الصادرة في مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وذلك لغرض اكتشاف :

- السياسة القضائية في دعاوى وطعون محددة .
- الحلول المبتكرة التي ابتدعها القضاء بمناسبة النظر بمنازعة لم ينظمها المشرع ، أو نظمها تنظيماً ناقصاً .
- المنازعات الطريفة التي تساعد في اكتشاف جوانب اخرى من المجتمع .

٢ ـ المصادر العملية

تحت تأثير المدارس الفقهية الغربية ظل القانون مطروقاً في نطاق الدراسات والابحاث الاكاديمية ـ النظرية المجردة ، وذلك وصولاً الى اسباغ الصفة المحايدة على الدولة ، أما في ظل الدولة الاشتراكية حيث يكون القانون احد أدوات التغيير الاقتصادي ـ الاجتماعي الثوري المنشود ، فإن الدراسات العملية ، تهدف الى تحديد أوجه الخلل والمثالب في البنيات الاجتماعية للدولة .

وفي ضوء هذا الادراك الفكري ، فإن المصادر العملية هي :

* **الاستمارات الاستبيانية :**

تنظم الاستمارة الاستبيانية على شكل أسئلة متنوعة، متعلقة بالبحث القانوني وتهدف الى تحديد الواقع القانوني وهو في حالة حركة اجتماعية لا نص ثابت ، محنط بالقانون . ان معرفة الوقائع والمتغيرات الاجتماعية تسهل عملية تشريع قانون جديد ، أو تعديل قانون لم يعد يساير التطورات المستجدة . وبعد ملء هذه الاستمارات من قبل عينة البحث ، يجري تحليلها واستخلاص النتائج والاقتراحات في ضوء الحقائق المقدمة .

* **المقابلات :**

إن مقابلة رجال التشريع والقضاء والفقه ، تساهم في معرفة المشكلات العملية التي تثيرها النصوص القانونية المنظمة لموضوع أو مسألة من المسائل ، وبعض الذين يجري مقابلتهم على جانب كبير من الخبرة العلمية والفنية الامر الذي يؤدي ادراجها في البحث، الى اسباغ طابع الجدية والتنوع والعمق .

ان تنفيذ القاعدة القانونية ، يحولها من موقعها النظري ، الساكن ، سكوناً نسبياً ، الى واقعها الاجتماعي المتحرك ، ودراسته هذه المسألة تتطلب الوقوف على آراء : القضاة والمحامين ، ورجال الشرطة والاداريين بوجه عام ، اضافة الى معرفة آراء الجمهور والمعنيين بالأمر من الهيئات المتخصصة ورجال العلم .

اذن الواجب البحثي في المقابلات ، يستلزم تنفيذه بصورة متعددة ، فهو يهدف الى معرفة :

ـ مدى دقة وسلامة القاعدة أو القواعد القانونية التي تنظم الموضوع مناط البحث .

ـ دراسة القضية او القضايا التي ينظمها القانون وهي في حالة حركة ،بغية معرفةالجوانب التي سها المشرع عن تنظيمها ، او ملاحظة التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي امدت لهذه القضية خصائصاً جديدة .

ب ـ المصادر والمراجع من حيث جدواها :

مهما تعددت المصادر والمراجع التي تستخدم في اعداد البحث القانوني الاصيل ، فهي لا تخرج من حيث فائدتها عن نوعين متداخلين :

*** المصادر والمراجع العامة :**

ومفادها، تلك الدراسات والبحوث التي تشكل المبادىء والقواعد والاصول لعلم قانوني معين . فالمعروف بداهة ان القانون يقسم الى قسمين رئيسيين، هما القانون العام ، والقانون الخاص ، وعلى سبيل المثال، فالقانون العام يتفرع الى خمسة فروع هي :

١ ـ القانون الدولي العام

٢ ـ القانون الدستوري

٣ ـ القانون الاداري

٤ ـ القانون الجنائي (او قانون العقوبات)

٥ ـ التشريع الضريبي (او القانون المالي)

فاذا اختار الباحث احدى الموضوعات التي تنتمي الى فرع معين من فروع القانون العام السالف الذكر ، فانه يحتاج الى استيعاب هذا الفرع استيعاباً تاماً ، وذلك لغرض فهم الاطار العام لموضوع البحث . وبهذه المثابة، فأنه يتعين ان يقرأ عدة كتب جيدة

في مجال هذا النوع ، وبالتالي يفهم بصورة سليمة وعلى نحو دقيق ، نطاق بحثه .

*** ـ المصادر والمراجع المتخصصة :**

ان المصادر والمراجع الخاصة او المتخصصة، نوعان :

أ ـ المصدر او المرجع الذي ينتمي الى ذات الموضوع بصورة غير مباشرة ، كأن يكون المصدر او المرجع حول العقود الادارية بوجه عام او أن ينتمي المرجع الى ذات الموضوع بصورة مباشرة ، كأن يكون حول عقد الاشغال العامة، وهو نفس عنوان موضوع الرسالة (البحث) .

وسواء كانت المصادر والمراجع متعلقة بالموضوع بصورة مباشرة ام غير مباشرة ، فهي مراجع متخصصة ، ويجب استيعابها بصورة تامة . وذلك لغرض فهم جوانب الموضوع والمشكلات النظرية والعملية (الاجتماعية) التي يثيرها .

ثانياً ـ وسائل الوصول الى المعلومات :

يجري الوصول الى المعلومات ، مناط موضوع البحث بوسيلتين :

الاولى ـ المكتبات العامة والمتخصصة: ان الباحث ملزم بمراجعة المكتبات العامة التابعة للدولة ، اضافة الى المكتبات القانونية المتخصصة التابعة لكليات الحقوق (القانون) ووزارة العدل ونقابة المحامين والجمعيات والمراكز القانونية . وأي كتاب يشير عنوانه الى صلته بموضوع البحث، يجري فحص وتدقيق المراجع والمصادر التي اعتمد عليها كاتبه، وحينئذ تسهل عملية العثور على بقية المصادر والمراجع . يضاف الى ما تقدم ان كشاف المكتبة

القانونية الذي ينشر في المجلات القانونية المتخصصة، يساعد في الوقوف على بقية المراجع والمصادر .

وهناك موظفون متخصصون في علم المكتبات ، يمكن الاستعانة بهم لغرض اخراج الكتب التي يرغبها الباحث .

الثانية : الفقهاء والشراح وطلبة الدراسات العليا :

ان مقابلة هؤلاء، والاستفسار منهم عن المراجع المتعلقة بموضوع ما ، يغني عن كثير من الجهد الذي يضيع في التنقيب عن مصادر ، يفترض تسهيل تبويبها واتاحة اسرع وقت للوقوف عليها .

ثالثاً : صور خزن المعلومات :

بعد أن يقف الباحث القانوني على الكتب والمجلات المتخصصة ، يرغب بخزن المعلومات والحقائق التي يعثر عليها ، وفيما يلي بيان ذلك :

أ ـ شراء الكتب :

ان الكتب الاساسية التي يشتغل بها الباحث باستمرار يتطلب الامر اقتناءها، وذلك كسباً للوقت الذي يقضيه الباحث في الوصول والعودة من المكتبة .

فالباحث يعد بحثه في بيته ، مما يستلزم أن تكون عدة البحث تحت يده .

اذن الكتب نوعان ، أساسي يتعين حيازته شراءً ، وثانوي ، تكفي القاء نظرات عليه، واقتباس ما هو ضروري في الاقتباس منه .

ب ـ الكتابة :

اذا لم يكن الكتاب اساسياً ، فيجري كتابة المعلومات التي

يحتاجها الباحث . وتتعلق الكتابة بثلاثة موضوعات :

- نصوص من القانون الوطني ، والتشريعات المقارنة .
- آراء الفقه.
- أحكام القضاء .

جـ ـ الاستنساخ :

اذا كان المصدر أجنبياً، أو لم تكن منـــه الا نسخــة واحدة خارج الوطن ، فأن الباحث يضطر الى استنساخه، أي تصويره بآلة الـدفلوب (التصويـر) وهذا يتـطلب توفـير آلات الاستنساخ ، في كل مكتبة عامة .

رابعاً ـ أساليب خزن المعلومات :

هناك اسلوبان في هذا الشأن :

آ ـ اسلوب الملفات :

يعد الباحث عدة ملفات ، يعنّونها طبقاً لموضوعات بحثه، سواء بالنسبة لأبـوابـه او فصوله أو فروعه او مطالبه ، أو يعد ملفاً لكل جانب او جزئية من البحث .

ففي كل ملف تتوافر الكتابات والاستنساخات والافكار التي ادرجها الباحث عن قضية ما ، يضاف الى ما تقدم، ان الملف يتعين ان يحوي فهرساً يتضمن كل ما هو متعلق بالموضوع في الكتب التي اقتناها او استعارها الباحث .

ب ـ اسلوب الكارتات :

يستخدم بعض الباحثين ، الكارتات لغرض كتابة المعلومات والحقائق عليها وبالتالي يخزن بهذا الاسلوب كل ما يتعلق ببحثه، وتباع هذه الكارتات المتخصصة بالبحوث والمعلومات بالمكتبات التجارية التي تبيع سائر انواع القرطاسية .

ويختار الباحث الاسلوب الذي يشاؤه، طبقاً لراحته النفسية ، وإن كان الاسلوب الاول (الملفات) مفضل من معظم الباحثين القانونيين .

والنصائح التي يمكن تقديمها بالنسبة لجمع المصادر والمراجع و استيعابها ، كما يلي :

اولاً ـ جمع احدث المصادر والمراجع :

اذ يجب على الباحث ان يتناول بالقراءة احدث المصادر، والمراجع الصادرة في نطاق بحثه . وعنصر الحداثة يكون بالنسبة ليوم مناقشة رسالته او بحثه. فقد يستغرق اعداد البحث عدة سنوات ، قد تصل الى عشر !! والمصدر الحديث عند اعداد البحث يكون قديماً في يوم مناقشة الرسالة .

ان المراجع القديمة تكون وفق مراحلها التشريعية، وهي ليست بأهمية المراجع الحديثة التي تعكس السياسات والاوضاع القانونية الراهنة . فالمراجع القديمة لا يهتم بها الا اذا كان لها علاقة ضرورية بموضوع البحث، ويتطلب الأمر تناول تطور السياسة التشريعية او القضائية او آراء الفقهاء القدامى .

ثانياً ـ جمع المصادر والمراجع بكمية متوسطة :

ان المصادر والمراجع القليلة لا تمكن الباحث من العمل بكفاءةواقتدار وذلك بسبب ضآلة كمية عدته العلمية اما اذا كانت اكثر مما يجب فأنه يضيع في قراءة تفصيلات كثيرة تحتاج بلورتها الى سنوات ، وهي لا تستحق هذا المجهود بالنظر لطابعها الثانوي او الفرعي .

ان مائة كتاب باللغتين العربية والاجنبية تكفي لاعداد بحث معمق، ولكن بشرط كون هذه الكتب هي من احدث واعمق ما كتب في موضوع البحث .

— ٢ —

ترجمة النصوص الاجنبية

بعد ان يجمع الباحث القانوني المصادر والمراجع العربية والاجنبية المتعلقة بموضوع بحثه ، تبرز امامه مسألة ترجمة النصوص التشريعية والفقهية والقضائية المكتوبة بلغة اجنبية ، وصولاً الى استيعاب سائر جوانب الموضوع ، واستعداداً لاعداد البحث القانوني. ولا توجد مشكلة ازاء الباحث المتقن للغة اجنبية، جمع في نطاقها مصادره ومراجعه الاجنبية، انما المشكلة تثور في حالة الباحث الذي يجهل لغة اجنبية ، او يعرف بعض جوانبها معرفة بسيطة ، لا تسعفه في ترجمة بعض النصوص ترجمة دقيقة وامينة .

وبعض الباحثين يلجأ الى الاستعانة بمترجمين يحترفون ذلك لقاء اجر باهظ ، ومهما يكن من امر ، فأن هذه الطريقة منافية لدقة وامانة البحث القانوني ، اذ ان الاخطاء التي يرتكبها المترجم المحترف ، تنسحب على الباحث القانوني، يضاف الى ما تقدم ان الأخير ، سيصوغ استنتاجات ويلجأ الى بلورة بعض الافكار الخاصة بناء على احكام شابها الخطأ ،وناهيكم ان ما يستنتج من خطأ انما هو خطأ بذاته ، واخيراً فأن المترجم الغريب عن التخصص مناط المعرفة القانونية، سيلجأ الى الترجمة العامة التي يتعذر فهم خصوصيات الافكار الاصلية في نطاقها .

اذن الحل العلمي الموضوعي يتبلور في معرفة الباحث القانوني للغة اجنبية لها علاقة مباشرة بنطاق تخصصه الفني ، لا لأنه مسؤول مسؤولية علمية عن كل فكرة يوردها في بحثه الخاص ، وانما ايضاً ، انه هيأ حياته وصاغها صياغة ملائمة للنشاط العلمي

القانوني . اذن تعامله مع البحوث القانونية ، تعامل دائم، طالما هو عضو في الاسرة القانونية .

فالباحث القانوني يستطيع انفاق فترة زمنية مركزة تتراوح من ستة اشهر الى سنة واحدة ، تكفيه لاخذ فكرة كافية عن اللغة الاجنبية التي يرغب اتقانها ، ثم يبدأ باستخدام القواميس لغرض ترجمة النصوص الاجنبية .

خلاصة كل ذلك ما يلي :

* اعتماد الباحث القانوني على نفسه في ترجمة النصوص الاجنبية وذلك لان اللغة الاجنبية تفتح امامه مجالات المقارنة والابداع . وطالما لم يجر تعريب امهات الفكر القانوني العالمي ، فان الباحث يبقى معتمداً على مجهوده الخاص في الترجمة .

* ان علاقة الباحث القانوني بالفكر القانوني ، تشريعاً وفقهاً وقضاء ، لا تنقطع بمجرد انجاز رسالة للماجستير او الدكتوراه ، وانما النهضة العربية المنشودة تتطلب تظافر الجهودِ العلمية وصبها في اوجه الابداع والتشييد .

* تَعلمْ اللغة الاجنبية بوجه عام ، ثم تعمق بها في مجال الاختصاص، وبعض الكلمات الاجنبية تنطوي على عدة معاني ، وبحالة التعمق في نطاق التخصص، يبرز امامك بسهولة المعنى الذي يلائم تخصصك بدقة .

اذن اللغة الاجنبية العامة ، تكون للتفاهم ، ولهضم بعض اسرار اللغة واستيعاب سائر قواعدها النحوية ، اما الخصوصية في هذه اللغة ، فتتيح فهم جوانب الموضوعِ وتسهل عملية الخلق والابداع في مجال المعرفة القانونية المتخصصة .

الفصل الثالث

مرحلة القراءة والتفكير

١ ـ القراءة المنهجية
٢ ـ الاطلاع اولاً على المصادر
٣ ـ قراءة المراجع الحديثة جداً
٤ ـ تأمل فن اللغة القانونية
٥ ـ تدقيق السياسة التشريعية
٦ ـ تدقيق آراء الفقهاء
٧ ـ تدقيق السياسة القضائية

— ١ —

القراءة المنهجية

بعد ان يجمع الباحث القانوني «العُدّة العلمية» اللازمة لغرض إعداد البحث القانوني ، سواء اكانت نصوصاً تشريعية، او آراء فقهية ، او أحكام قضائية، فان الامر يستلزم قراءتها قراءة متأنيه ، فاحصة ، دقيقة مستوعبة، لسائر عناصرها ، وملمه لجوانبها طراً .

ولا شك ان الباحث سبق ان قرأ في مرحلة اعداد خطة البحث، لان الأخيرة يستحيل اتمامها دون قراءات متعددة ومتنوعة تستوعب المسائل والموضوعات المتفرعة عن الموضوع الاصلي .

اضافة الى ما تقدم ، انه في مرحلة جمع المراجع والمصادر يستأنف الباحث قراءته ، وذلك لانه بواسطة القراءة يتعرف على مراجع اخرى ضرورية للبحث . قبل هذه المرحلة، اذن تكون القراءات متناثرة - عشوائية ، ارتجالية ، غير مترابطة ، وغير منظمة، وابرز اسباب ذلك :

١ - عدم اكتمال عملية جمع المصادر والمراجع الضرورية .

٢ - عدم استيعاب سائر الموضوعات والقضايا التي تشكل جوهر البحث .

وجوهر القراءه المنهجية يتركز في محورين متجانسين :

الاول :- القراءه الافقية :

مضمونها ، قراءة الموضوعات المتجاورة قراءة متأنية بحيث عند الانتهاء من قراءة الموضوع الاول في الكتاب ينتقل الباحث لقراءة الموضوع الذي يليه .

هذه الطريقة تجدى في معرفة نطاق الموضوع معرفة شاملة الامر الذي يتيح للباحث القدرة لمعرفة ما يجاور موضوعه الاصلي من موضوعات متشابكة ومترابطة او متجاورة جيـرة طبيعية .

ولا ريب، ان اي موضوع علمي يتعلق بموضوعات اخرى ، مهما بلغ خصوصيته وضيقه فالموضوعات المتخصصة لا يعني عدم ارتباطها بموضوعات اخرى متخصصه مثلها .

الثانية :ـ القراءه العمودية (الرأسية):

وهي مرحلة تالية للمرحلة الاولى ، اذ ان القراءة الرأسيه تعني قراءة اي عنصر او جانب واحد من جوانب الموضوع في سائر المراجع بحيث يقـرأ الباحث صفحات معدودة في اي مرجع ثم يستأنف قراءته في مرجع ثان ، وذلك لغرض استيعاب سائر القضايا والمشكلات المطروحة في جانب واحد من جوانب البحث ، وبالتالي يكون بمقدور الباحث ان يفهم موضوع بحثه الفهم الأشمل، ويحلله التحليل الأعمق .

وعند قراءة هذه المصادر والمراجع، يجب ان يتبع الباحث التسلسل التالي :

١ ـ قراءة الكتب العامة.

٢ ـ قراءة الكتب المتخصصه ، التي لها علاقة غير مباشرة بموضوع البحث .

٣ ـ قراءة الكتب المتخصصه التي لها صله ماسه بموضوع البحث. وهكذا يتدرج القارىء ـ الباحث من العموم الى الخصوص تدرجاً منطقياً، متسلسلاً يستطيع في ضوئه :

أ ـ استيعاب المبادىء الكلية .

ب ـ استيعاب المبادىء الأقل عمومية .

جـ ـ استيعاب المبادىء الفرعية التي تشكل موضـوع البحث المتخصص.

ورغم أن قراءة هذين النوعين من المراجع تجري بالتتابع، إلا أن تشعب الموضوع ودقته، والرغبة بالغوص في جوهره، والاتيان ببحث مبتكر ، يسمح كل ذلك ، العودة الى مراجع عامة ، في أي وقت كان، وذلك للتأكد من بعض المبادىء الكلية، او الاستيثاق من سلامة المبادىء الفرعية، أو لحل بعض الاشكالات الثانوية، التي يتوقف حسمها على آراء مستقرة ، أو أفكار شبه ثابته مدرجه في المرجع الأم .

وثمة فائدة أخيرة، يمكن استشفافها من المراجع العامة ، تلك هي اتقان اللغة الفنية التي يكتب بها البحث ، اذ ان فقهاء وشراح المبادىء القانونية يلتزمون بلغة الفرع القانوني الذي تخصصوا في نطاقه .

وهناك متطلبات ضرورية لانجاح الطريقة المنهجية في القراءة لعل اهمها :ـ

١ ـ يجب تخصيص وقت كافٍ ، ومناسب ، وهـادىء للقراءه، فأذا كان الباحث يُعد رسالة ماجستير او دكتوراه ، فهو بحاجة الى تنظيم وقته نهاراً وليلاً ، بحيث يخصص ما لا يقل عن (١٠) ساعات في اليوم الواحد للقراءة فحسب .

٢ ـ يجب ان يقرأ بفهم ، وهدوء ، وتأن، وادراك، وتفكير، وتمحيص واندماج تام بالموضوعات التي يقرأها .

اذ أن الرغبة في القراءة وحسب الموضوع الذي اختاره الباحث، هما من المستلزمات الجوهرية الـلازمة في الابـداع ، وحضور الشخصية العلمية للباحث في ثنايا البحث بعد اعداده.

وجدير بالذكر ، ان الباحث في هذه المرحلة يلجأ الى كتابة الملاحظات او الاراء الشخصية سواء على شكل تعقيبات او افكار منحازة او متطورة، وهو مسلك علمي يدل على اندماجه في الموضوع وبالتالي فان جدواه غير قابلة للانكار ، الا ان الملاحظات والافكار الاولى غالباً ما تتسم بالسطحيه والضحالة وذلك بسبب عدم نضوج الباحث نضوجاً كاملاً، وهو امر عائد الى انعدام هضم سائر جوانب موضوع بحثه في الاشهر الاولى او السنة الاولى من تسجيله لخطة بحثه . ومع ذلك فان هذه الكتابة تؤدي الى انسجامه مع الموضوع، وتدربه على اصول الفن القانوني .

-٢-

الاطلاع أولاً على المصادر

هناك فارق نوعي بين المصادر والمراجع ، الأولى فحواها ، الكتب التي تتعلق بالمعلومات الاصلية مثال ذلك :

- الجرائد الرسمية التي تنشر الدساتير والقوانين والانظمة ، وقد تلجأ ادارة الاعلام القانوني الى نشر بعض القوانين المهمة بكتب أو كتيبات صغيرة ، وحينئذٍ تعتبر مصادر اصلية .
- إذا كانت الدراسة أو البحث حول آراء أو نظرية للفقيه دوكي أو هوريو او بلانيول ، فيجب العودة الى الكتب التي ألفها ، لا الكتب الشارحة لنظرية أي منهم .

ومن الاخطاء العلمية الشائعة ، استقاء المعلومات من الكتب الأخرى التي تدرج بعض آراء الفقهاء ، أو بعض النصوص الدستورية أو القانونية ، وهناك احتمال ان كون الكاتب قد أدرج عبارات خاطئة أو لجأ الى تفسيرها بصورة مغلوطة ، لذلك يتعين أن يحرص القاريء أو الباحث الى العودة للمصادر العلمية .

أما المراجع فهي تلك الكتب التي تحلل أو تشرح ما هو مدون بالمصادر ، ولذلك هي مراجع عامة أو متخصصة حسب موضوعها .

والتشريعات سواء وردت بصحف رسمية أو بكتب صادرة من جهة رسمية مختصة ، هي مصادر دائماً ، بينما الكتب الفقهية والشارحة ـ كقاعدة عامة ـ هي مراجع ما لم تتناول نظرية اصيلة أو

آراء خلافية يتناولها الباحث بالتأييد او التفنيد ، وحينئذ تعتبر مصادر اصلية ، لأن الاشارة اليها في البحث يجري بصفة اصلية وليست بصفة مساعدة .

إذن بعض الكتب قد تكون مصدراً ومرجعاً في آن واحد ، فهي مصدر اذا تطرق الباحث الى رأي صاحبها ، وهي مرجع اذا تطرق الباحث الى ما فيها من آراء لفقهاء آخرين أو شروحات لتشريعات ملغية أو سارية المفعول .

إن الاطلاع على المصادر يغني الباحث عن الوقوع بالاخطاء العلمية ، فأي شارح ينقل رأياً بصورة مغلوطة يستتبع ان يستمر الآخرون في تدوين هذا الخطأ دون تحمل مشقة العودة للمصادر .

فالاطلاع اولاً على المصادر يتعلق بالامانة العلمية للباحث ، كما يدل على حرص على معرفة الآراء أو الاحكام من ينابيعها الأولى .

-٣-

قراءة المراجع الحديثة جداً

إن الرسالة المتكاملة ، او البحث القانوني المستوفي لعناصر الجودة والعمق والشمول يتعين ان يتضمن عناصر اساسيه من جملتها ان الباحث قد وقف على المراجع الحديثة جداً ، إذ أن من عيوب البحث أن المعلومات أو البيانات أو الحقائق أو الآراء الواردة فيه قد قيلت أو كتبت قبل عشر سنوات مثلاً أو ربما أكثر .

إن المراجع القديمة تكون مفيدة اذا جرى مقارنتها بأحدث ما كتبه الفقيه او الشارح ، أما اذا وقف الباحث عندها فهذا يعني ان ثمة تعديلات تشريعية أو آراء فقهية احدث أو تبلور سياسة قضائية جديدة لم تعالج بالبحث فأصبح هذا متخلفاً عما هو سائد في الفكر القانوني الراهن .

إن عالم القانون في تطور سريع ومستمر ، والاطلاع على كتب الامس يعني فقدان المقدرة العلمية على تحليل المشكلات القانونية السائدة الآن .

صفوة القول في هذا الشأن ، حرص الباحث على قراءة احدث ما كتب في موضوع بحثه ، بل ويبقى يقرأ الى ليلة طبع رسالته ، فربما يتأخر موعد مناقشة رسالته ويوجه اليه اللوم من لجنة المناقشة من انه لم يدرج في رسالته معلومات أو آراء قيلت قبل طبع بحثه بمدة تكفي لادراجها بالرسالة .

كما أن حرص الباحث على الاطلاع على احدث ما صدر في مضمار بحثه القانوني يعني في الحقيقة تفانيه في تقديم رسالة جامعة لما قيل في موضوعه .

-٤-

تأمل فن اللغة القانونية

إن القراءة المنهجية لا تعني الوقوف على الاحكام أو الآراء فحسب ، وانما أيضاً ، تأمل صياغة ما هو مدون بالكتب الممتازة .

صحيح ان حقول الفكر القانوني ثلاثة مستقلة هي التشريع والفقه والقضاء ، إلا أنها تلتزم بلغة فنية واحدة هي اللغة القانونية .

ورغم أن الفن القانوني واحد ، إلا أن لكل فرع من فرعي القانون ، العام والخاص ، لغته الخاصة به من الاصطلاحات والعبارات المستمدة من طبيعة القانون العام أو الخاص ، وأهدافه ومشكلاته وعلاقته بالفروع الاخرى .

اذن هناك :

١ ـ لغة فنية متخصصة في القانون هي اللغة القانونية العامة .

٢ ـ لغة فنية اكثر دقة وتخصصاً في الفرع القانوني هي اللغة الخاصة بحقل القانون ، مناط البحث .

إن قراءة النصوص القانونية والآراء الفقهية والاحكام القضائية ، بشكل عام لكل منها ، تشكل لدى الباحث مكنة معرفة اللغة القانونية . وكلما تعمق في قراءة الكتب القانونية الجيدة ، وانتبه الى أسلوب الصياغة للمشرع أو الفقيه أو القاضي امتلك القدرة على الكتابة بلغة قانونية سليمة ، بيد أن استيعاب لغة الفرع

القانوني الذي تخصص فيه وتناوله بحثه الخاص ، يعني امتلاك ناصيتهلغة القانون المتعلقة بتخصصه العلمي .

إذن القراءة لا تتضمن الوقـوف على الافكـار وهضمها وتمثيلها ، فحسب وانما أيضاً تأمل الفن القانوني لصياغة العبارات التشريعية أو الفقهية أو القضائية .

-٥-

تدقيق السياسة التشريعية

هناك حقائق كبرى ، يتعين على الباحث القانوني ، قبل اعداد بحثه ، التعرف عليها ، من ذلك السياسة التشريعية للنظام القانوني الذي يدرسه ويحلله . ومفاد السياسة التشريعية ، مسلك أو خطة المشرع وتتضمن مبادىء تعبر عن وجهة نظر كلية، يفترض فيها الترابط والانسجام والتناسق. ويمكن تقسيم السياسة التشريعية لأي نظام قانوني الى سياسة رئيسية واحدة في نطاق محدد ، وسياسات فرعية اخرى تتعلق بشؤون اجتماعية مختلفة .

أولاً ـ السياسة التشريعية لنظام الدولة :

النظام القانوني للدولة هو الهرم القانوني الذي يقع الدستور في قمته ثم تليه القوانين الدستورية ، فالعادية ، ثم الانظمة (اللوائح أو المراسيم الصادرة من السلطة التنفيذية) وأخيراً القرارات الادارية الفردية .

ويلاحظ أن الدستور لا بد وأن يحتوي على نصوص خاصة بالسياسة التشريعية التي تترجم الاستراتيجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لنظام الدولة الى احكام قانونية رئيسية، تكشف عن ارادة المشرع الدستوري .

كما ان المشرع يحرص على تكرار بعض المبادىء الاساسية في ديباجة القوانين أو في موادها الأولى .

فالنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بأساسيات النظام

القانوني ما هي الا اطار عام جامع ، للسياسة التشريعية التي ينتهجها نظام الدولة .

ثانياً ـ السياسات التشريعية المتفرعة .

إن لكل فرع من فروع التنظيم الاجتماعي ، أو لكل جانب من جوانب النشاط الاجتماعي ، القانون الذي ينظم أحكامه ، تأثيماً وعقاباً ، أمراً أو نهياً ، ولذلك يمكن العثور على سياسة تشريعية بكل حقل من حقول النظام القانوني العام ، بيد أن هذه السياسات يتعين الا تكون متناثرة ، غير منسجمة ، متناقضة على نحو صارخ ، فإذا حدث ذلك، من واجب المشرع رفع التناقض وازالة التعارض ، وسد الثغرات والنواقص .

لذلك يتعين ان تنسجم السياسة التشريعية الفرعية مع الأصل العام ، أي السياسة الكلية المبينة في الدستور والاحكام الأولى في القوانين العادية وأي تناقض أو نفور للفرع عن الأصل ، فإن الباحث القانوني من أوجب وجانبه التنويه عن ذلك.

زبدة القول في هذا التصور ، ان الباحث القانوني بعد ان يقرأ النصوص القانونية التي تتعلق بالنظام الذي يدرسه ويحلله ، يمكن ان يكتشف اسس السياسة التشريعية التي يتبناها النظام القائم ، مناط الدراسة والبحث .

وإذا اعتبرت القوانين المدنية والتجارية ان العقد شريعة المتعاقدين ، ودون ان يحق للمشرع تنظيم صور الملكية في ضوء المصلحة العامة ، فإن السياسة التشريعية تميل الى المذهب الفردي (النظام الرأسمالي) واذا كان المشرع يأخذ بصورة من صور

التكامل والتأمينات الاجتماعية ، فإن المشرع يعتنق مذهب ليون دوگي في التضامن الاجتماعي واذا كان المشرع يأخذ بحماية صارمة للمال العام ، ولا سيما الملكية العامة لوسائل الانتاج والاستثمار والتوزيع ، ويقلل من دوروفعالية الملكية الخاصة في التنمية والناتج القومي فإن المشرع يعتنق النظام الاشتراكي .

وفي قانون الأحوال الشخصية ، اذا كان المشرع يسمح بتعدد الزوجات ، ولا يفصل ذمة المرأة عن ذمة زوجها ، ويعطي حق الطلاق للزوج دون المرأة فإن السياسة التشريعية الفرعية في هذا الشأن تغمط حقوق وحريات المرأة .

إذن الباحث القانوني ، يجب ان يستوعب المبادىء القانونية ، ويقف على حقيقة النظام القانوني والنظم القانونية الفرعية التابعة له ، وذلك لغرض معرفة طبيعة السياسة التشريعية التي ينتمي اليها النظام القانوني الذي يتناوله بالدراسة والتحليل .

-٦-

تدقيق آراء الفقهاء

في مضمار المشتغلين في حقل الفكر القانوني ، يمكن التمييز بين الفقهاء والشراح . الأخيرون ، هم المبتدأون في عمليات التحليل والمقارنة القانونية ، انهم في أول الطريق الذي اجتازه الفقهاء . وهناك خصيصتان لصيقتان بالشراح هما الأولى - ان معلوماتهم القانونية محدودة ، فهي ليست متشعبة ومتنوعة على نحو يسهل عملية التفقه ، ولا زالت امامهم مرحلة لاستيعاب الافكار القانونية ، واستخدام ما هو متاح منها في عملية المعمق . التفكير

الثانية - ان حداثة عهدهم في الحياة القانونية ، استتبع قلة خبراتهم الفنية ، الأمر الذي انعكس على مهاراتهم القانونية ، تلك المهارة التي تحقق لهم استقلالاً في الشخصية العلمية ، وقدرة فائقة على التفكير والتحليل والكتابة .

أما الفقيه فهو رجل القانون الذي قطع شوطاً طويلاً في الحياة القانونية وله مؤلفات عديدة ، ومواقف متميزة تجاه السياستين التشريعية والقضائية .

إن الباحث يعرف بحكم دراسته الجامعية الا ولية (البكالوريوس - الليسانس) أياً من أصحاب الفكر القانوني ينتمي الى الفقهاء ، وما عداهم كثيرون هم الشراح ، بلا جدال .

ويمكن التمييز بين فئتين من الفقهاء ، الأولى : أصحاب المدارس الفقهية الكبرى ، وهي الاسماء المتلألئة في عالم الفقه القانوني الذين لم يتوقف تأثيرهم على جيلهم وانما أثروا في أجيال

لاحقة لا لسبب إلا لأن عمق تحليلهم وصواب وجهة نظرهم إمتدا في عمق عميق من الفكر القانوني .

الثانية : فئة الفقهاء العاديين : وهم الذين سرى تأثيرهم العلمي على جيلهم فحسب ، فلم يستطيعوا تناول الا المشكلات الراهنة بعهدهم ، ولم يملكوا نفاذة بصيرة الى أبعد من جيلهم الذي عاشوا في كنفه . وكلما امتد تأثير الفقيه الى ما يقرب نصف القرن من الزمان ، عدفقيهاكبيراً وكلما انزوى اثر وتأثير الفقيه اثناء حياته أو بعد مماته مباشرة عد فقيهاً عادياً .

والفقهاء الكبار هم مجموعة من العباقرة في مضمار الفكر القانوني ، وهم وصلوا الى هذه الرتبة العلمية بفعل تأثير عاملين كبيرين :

الأول ـ التكوين العقلي المتميز ، وهو عامل تشكله عدة عناصر أبرزها عنصر الوراثة . فالذكاء ينتمي الى هذا العنصر . الثاني ـ الدأب والمثابرة في التثقيف القانوني الذاتي ، تشريعاً وفقهاء وقضاء ، والتفكير والتأمل المستمرين في المشكلات القانونية الفرعية والرئيسية ، اذ أن كل من القراءة والتفكير والكتابة على نحو منهجي تصنع من البعض مفكرين أو فقهاء ، كل حسب تخصصه المعرفي .

-٧-

تدقيق السياسة القضائية

حيثما يطبق القضاء قواعد القانون ، لا يكتفي بموقف آلي (تنفيذي بحت) إذ أنه هو الذي يمد أسباب الحياة للقاعدة القانونية بمناسبة حل منازعة أو خصومة معينة وذلك بانزال حكم القانون وصولاً الى وضع الحق في نصابه .

فالمسلك العلمي للقضاء تجاه « كتلة » نوعية من المنازعات يعني اتباع سياسة واضحة المعالم محددة الأركان تتمثل بمبادىء قانونية ذات بنيان منطقي متماسك ومن أمثلة ذلك في القضاء العربي والمقارن : -

- سياسة القضاء المدني العراقي في شأن التفسير الواسع لاصطلاح (الضرورة الملجئة) الوارد في نص المادة (١٧/ ك) من قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ .
- سياسة مجلس الدولة المصري (القضاء الاداري) تجاه شدة بعض الجزاءات التأديبية التي توقعها السلطات التأديبية حيال مخالفات بسيطة لا يلائمها مثل هذه الجزاءات وهي سياسة معروفة بقضاء « الغلو » .
- وأخيراً ، فإن لمجلس الدولة الفرنسي سياسة واضحة حيال تدابير سلطة الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية (الحرب ، الاضطرابات مثلاً) حيث يجري توازناً بين مستلزماتها ، وضرورة عدم التضحية بمبادىء الشرعية وسيادة القانون ، وبما ان الشرع الفرنسي لم يعالج القضايا الضبطية في الظروف

الاستثنائية بالنظر لحساسيتها ولتعلقها بحقوق وحريات الانسان . فإن مجلس الدولة تكفل بسد هذه الثغرة ووضع سياسة قضائية ايجابية في هذا الشأن .

هل ان للسياسة القضائية المحددة اثاراً سلبية تجاه تطور التشريع او القضاء ذاته ؟ يمكن الاجابة على مثل هذا التساؤل الجوهري بنعم ولا في آن واحد ! وهذا التناقض في الجواب ، مبعثه طبيعة هذه السياسة وتنوع الواقع وتغير الظروف ، فسياسة قضائية ما قد تعجز عن احتواء التغييرات المتلاحقة واستيعاب ضرورات التطور الاجتماعي ، بحجة ضرورة إخضاع بعض المنازعات لمبادىء ثابتة .

إنَّ المفهوم السليم للسياسة القضائية يقتضي امتلاك القضاء حرية الحركة بحيث لا يتقيد بأية أسس تعيقه عند ابتداع قواعد جديدة وابتكار حلول لعلاج المشكلات المستجدة .

بيد أن تحديد سياسة معينة ازاء منازعات نوعية محددة لا يتنافى مع ضرورات القضاء المبدع ولا يحول دون الابتكار اذا استطاع القضاء امتلاك القدرة على التخلي عن اية سياسة قضائية يظهر عدم تجاوبها مع الواقع الجديد .

فالسياسة القضائية ، ضرورة علمية في العمل القضائي اذ يظهر القضاء في نطاقها سلطة عامة لها حق تطوير التشريع واتخاذ موقف تكميلي في هذا الشأن بيد أن من يتبع هذه السياسة يتعين ان تكون له الرغبة في التحرر منها حينما تصبح معيقة لوظيفته الخلاقة .

كيف يتمكن الباحث من اكتشاف السياسة القضائية ؟

أولاً : لا توجد سياسة قضائية عامة بشتى الطعون وبمختلف المنازعات ، وانما هناك سياسات قضائية متعددة ومتنوعة وتخص قضايا متشعبة .

ثانياً : ان السياسة القضائية تكون في نطاق منازعات يجمعها وحدة الموضوع ، فمثلاً ، للقضاء الاداري سياسة في شأن التأديب ، وللقضاء المدني سياسة حول حقوق المؤجر في تخلية المأجور ، وللقضاء الجنائي سياسة تتعلق بنطاق الدفاع الشرعي ، وللقضاء العسكري سياسة تتصل بحدود الضبط والربط ، ولقضاء الاحوال الشخصية سياسة حول مدى حقوق المرأة في تطليق نفسها .

ثالثاً : يجمع الباحث كل أو معظم المنازعات والطعون المتعلقة بموضوع بحثه ، أو بجزئية معينة من بحثه، وذلك خلال فترة تمتد من عشر سنوات الى عشرين سنة ، ثم يحللها ، ويتعرف على اتجاه القضاء في مثل هذه المنازعات ، وسوف يكتشف مباديء موحدة اقتنع القضاء باعتناقها والجهر بها ، وهذه هي سياسته تجاه هذه المنازعات ذات الموضوع الواحد .

رابعاً : قد يعثر على احكام شاذة ، يمكن الاشارة اليها كأحكام شذ فيها القضاء عن سياسته ، إلا انها احكام لا تنال من وحدة السياسة القضائية .

الفصـل الرابع

مرحلة الاستنتاج والكتابة

١ ـ محتوى المقدمة
٢ ـ ماهية الخطة
٣ ـ الباب التمهيدي
٤ ـ كتابة الهوامش
٥ ـ استخدام المعلومات المترجمة
٦ ـ الكتابة بلغة قانونية
٧ ـ تسلسل الافكار
٨ ـ الامانة العلمية
٩ ـ الدقة العلمية
١٠ ـ التأصيل العلمي
١١ ـ التوازن الهيكلي
١٢ ـ الايجاز
١٣ ـ تلافي التكرار
١٤ ـ مضمون الخاتمة
١٥ ـ تنظيم قائمة المصادر والمراجع
١٦ ـ المحتويات

مرحلة الاستنتاج والكتابة ، هي مرحلة العمل أو الانتاج الذهني . فالباحث قبل أن يشرع بالكتابة يلجأ الى :

* قدح ذهنه لغرض استنتاج جملة نتائج من رحلته العلمية في القراءة الواعية الملتزمة .
* تأمل اسلوب كل فقيه كبير على حدة وذلك لغرض اكتشاف الفروقات بين الأساليب القانونية وهذه المحاولة تؤصل لدى الباحث مكنة الكتابة بلغة متخصصة .
* تأمل تسلسل الأفكار لدى الفقهاء الآخرين عند ورودها في مؤلفاتهم الكبرى . اذ ان الفقيه يحرص على أن يكون منطقياً وعلمياً في كتابته أو مؤلفه .
* تأمل البحوث المتخصصة ورسائل الدكتوراه ، فهي جهد عقلي منظم وموجه من استاذ آخر ، ويفترض انها من البحوث اللصيقة بالكمال ، لذلك يتعين الأمر الاهتمام بالرسائل العلمية ، ولا سيما الدكتوراه ،ذلك لانها من البحوث التي هي ثمرة جهد مضاعف ورحلة علمية متأنية وواعية وعميقة الاثر والمحتوى وحينما يمسك الباحث القلم ويشرع بالكتابة يكون قد اكتمل تكوينه القانوني ، وادرك ابعاد بحثه وعلاقته بالموضوعات الاخرى ، بصورة مباشرة وغير مباشرة . ان مرحلة الكتابة تعني ان ذهن الباحث قد اختمر وأصبح مستعداً لانتاج علمي جديد في أسلوبه أو في عرضه أو في نتائجه .

وحينما يكون الباحث مستعدا للكتابة ، يفترض التزامه بجملة ضوابط شكلية وموضوعية تحقق لبحثه صفة الاكتمال ، وفيما يلي بيان ذلك :

ـ١ـ

محتوى المقدمة

آ ـ ماهية المقدمة :

مفاد المقدمة ، تمهيد ذهن القاريء بنحو بيان اهمية الموضوع وأسباب اختيار الباحث له ، وبعبارة اخرى ، تعريف بالموضوع ، وتحديد عناصره ، والمشكلات التي يثيرها ورسم خطة البحث والعمل .

ب ـ عناصر المقدمة :

يجب ان تُستوفي المقدمة المعلومات التالية :

ـ ماهية موضوع البحث

ـ اهمية أو ضرورة الموضوع .

ـ اسباب اختيار الموضوع .

ـ المشكلات النظرية والعملية لموضوع البحث .

ـ نطاق الموضوع : النطاق الشخصي : أي الاشخاص الذين يسري عليهم البحث .
النطاق التشريعي : الانظمة التشريعية التي يتناولها البحث ، وارقام وتاريخ صدور قوانينها .

ـ منهج البحث : (وصفي ، تحليلي ، الخ) .

ـ خطة البحث (خطة العمل ، تبويب البحث) .

جـ - ايجاز المقدمة :

يجب ان تكون المقدمة موجزة ، تستغرق صفحتين او ثلاث صفحات على أكثر مدى ، رغم عناصرها المتعددة .

وهذا الايجاز يتطلب خلو المقدمة مما يلي :

- عرض آراء الفقهاء بها ، وانما يجب ايرادها بصلب الرسالة .
- عرض القضايا الكبرى والنتائج الاساسية أو الفرعية .
- المعلومات التي تحتاج الى توثيق ، إذ يجب عدم ورود هوامش بالمقدمة .

وجدير بالذكر ، ان أهم ما في الرسالة ، المقدمة والخاتمة ، إذ أن القاريء أو المقيِّم يصطدم نظره باديء ذي بدء بالمقدمة ، فإذا كانت معمقة ومسبوكة سبكاً جيداً ، وموجزة ايجازاً علمياً ، فإنه يأخذ فكرة حسنة عن البحث بغض النظر عن مضمونه أو اصالته ، أما اذا اهمل الباحث العناية الفائقة بمقدمة بحثه فإن ذلك سينسحب الى قيمة بحثه .

وبعض اعضاء لجنة المناقشة يهتم اهتماماً مضاعفاً بالمقدمة والخاتمة ، ويكون اهتمامه بدرجة أقل ببقية البحث ، لذلك فإن اهمية المقدمة وما تتركه من آثار في عقل ونفس المقيِّم او القاريء يحتم على الباحث الا يكتب المقدمة إلا بعد الانتهاء من اعداد بحثه ، وحينئذٍ تصبح المقدمة والخاتمة من انضج ما يكتبه الباحث . لذلك يتطلب الأمر ان يكتب الباحث عديد من المقدمات، واذا استقر على واحدة منها ، يعود لها بين فترة واخرى ، لاعادة صياغتها والنظر بمضمونها ، والاستقرار على المقدمة الانضج والاكمل والأكثر تأثيراً في العقول والنفوس .

ماهية الخطة

خطة البحث هي منهج يبرز على نحو واضح المعالم الأولى من البحث . لذلك يقتضي الأمر ان تكون الخطة صحيحة وسليمة علمياً ومنطقياً ، وأي خلل بمفردات الخطة أي وضعها على نحو سيء ، يرتب أخطاء علمية في العرض والنتائج ، ذلك ان النتائج تربط بأسبابها ، كما ان التفصيلات تتصل بالمباديء الاساسية ، فإذا تناول ذلك بمعزل عن المنطق العلمي والجدلي ، فإن طرح المسائل والقضايا يحصل بصورة مغلوطة .

والتقسيم الشائع أو الخطة المثلى في مضمار القانون تقسم البحث الى بابين رئيسين ، الأول نظري يتناول النظرية العامة للبحث ، والثاني تطبيقي ، فيما اذا كان البحث يشتمل على هذين الجانبين .

أو أن يتناول الباب الأول نظام اجنبي ، ويعالج الباب الثاني نظاماً وطنياً .

ففي الباب الأول تطرح الأفكار المجردة للموضوع ، أي النظريات التشريعية والفقهية والقضائية السائدة او المستقرة ، ثم يجري تطبيق ذلك مما هو وطني في الباب الثاني أو ما هو سائد بقطر الباحث .

والدارج ، طرح فكر القانون الفرنسي ، تشريعاً وفقهاً وقضاء ، أو القانون الوضعي الفرنسي كما يسمى في معظم

الاحيان ، وطرح القانـــون المصري ، وفكر عربي آخر اذا كان الباحث غير مصري .

إن الفكرين القانونيين الفرنسي والمصري من أهم الافكار والتي يجب على الباحث العربي تناولها باستفاضة ، ذلك ان فرنسا هي موطن القانون ، وخالقة القانـون الاداري بمفهومـه الفني المتخصص ، خاصة اذا كان البحث يتعلق بهذا الفرع من القانون العام . كما ان التجربة المصرية في القضاء الاداري هي أبرز وأعمق تجربة قانونية ليست على المستوى العربي فحسب ، بل انها من انضج تجارب بلدان العالم الثالث ، وهي متفوقة في بعض النواحي على بعض نظريات مجلس الدولة الفرنسي .

وجدير بالذكر ان تقسيم البحث الى قسمين رئيسيين او بابين رئيسيين ، انما هو التقسيم التقليدي المألوف الذي ينسجم مع معظم موضوعات القانون العام أو الخاص ، الا أن هذا التقسيم في الخطة ليس تقسيماً مطلقاً ثابتاً ، فمن الجائز توزيع البحث على ثلاثة أبواب مثلاً ، الا أنني رأيت ان البحوث المقسمة الى بابين أو قسمين هي الأكثر كمالاً . ولكن هذا التقسيم كما احب ان أكرر، ليس مقدساً او منزلاً أو نهائياً ، وانما هو التقسيم الحائز على رضاء اغلبية كبار الفقهاء .

ان الخطة تقسم بصفة اساسية الى :

آ ـ مقدمة : تبين ماهية الموضوع وأهم العناصر الواجب ايرادها في البحث من حيث ضرورته ونطاقه ومشكلاته ومنهجه وخطته .

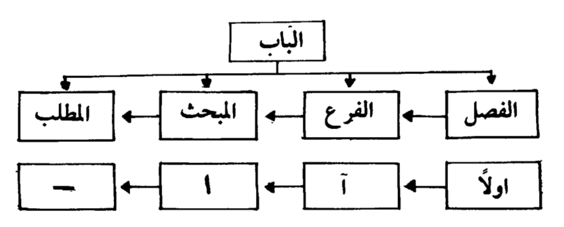
ان منهج البحث هو اسلوب عمل الباحث هل هو المنهج الوصفي حيث يكتفي بايراد المعلومات ، أم هو المنهج التحليلي حيث يقوم بتحليل عناصر المعلومة ومقارنة المعلومات بعضها مع البعض الآخر ، أم هو مزيج بين المنهجين ؟ من الافضل سمو المنهج التحليلي بعناصره الجدلية ، أي تجري التحليلات على نحو مقارن (أو موازن) .

ب ـ المتن أو أصل الرسالة : وهو موزع الى بابين أو أكثر حسب طبيعة البحث .

جـ ـ الخاتمة : وتبين فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات .

واذا اقتضى البحث ادراج تمهيد او فصل او باب تمهيد فيرد بعد المقدمة مباشرة . ان الخطة الشائعة تصب المعلومات الواردة بالبحث بصورة متدرجة تدرجاً تنازلياً ، فإذا وزعت الخطة الى قسمين ، فإن كل قسم يفرع الى ابواب .

أما اذا وزعت الخطة الى بابين رئيسيين ، فتوزع الأبواب الى فصول ، كما يلي :



ـ ٣ ـ

الباب التمهيدي

الباب التمهيدي، او الفصل التمهيدي، او التمهيد، يلي المقدمة مباشرة .

وهو ليس وجوبياً بكل بحث، ولكن بعض البحوث تخضع لخطة منطقية، ولكن الباحث يرغب بـ :

ـ اعطاء القارىء فكرة عامة عن النظام او الانظمة التي يتناولها بالبحث .

ـ تحديد الاصطلاحات او المفاهيم المتعلقة بالبحث.

ـ تناول موضوعات متناثرة ولكن ليس مكانها صلب الرسالة او متن البحث، وانما يضطر الباحث الى تناولها على استقلال، وذلك لتهيئة ذهن القارىء الى ما سوف يرد بصلب البحث .

ولا يخضع الباب التمهيدي او التمهيد عموماً الى عدد معين من الصفحات، فاذا قسم البحث الى بابين رئيسيين فيمكن ان يكون الباب التمهيدي بعدد من الصفحات تقل عن الباب الواحد، بصفحات معدودات .

والمسألة الجوهرية في موضوع الباب التمهيدي، تتمثل في عدم ورود مسائل او قضايا سترد، فيما بعد . فاذا اضطر الباحث الى الاشارة الى موضوع سوف يتناوله بالتفصيل المناسب فيما بعد، فأن واجب عدم التكرار يستلزم الاشارة العابرة لهذه المسألة التي لها علاقة وثقى بموضوعات تالية، ثم يبين الباحث ان هذه المسألة سيجري تفصيلها فيما بعد .

كتابة الهوامش

آ ـ ضرورة التوثيق

هناك معلومات بمثابة حقائق شائعة لا تحتاج الى توثيق كالقول ان معظم القوانين المدنية العربية الملغاة كانت مستقاة من «المجلة» وهي القانون المدني العثماني . اما القول ان احد القوانين العربية الملغاة لم يتأثر بالمجلة العثمانية، فهذا ما يحتاج الى توثيق. وكذلك الاشارة الى رأي فقهي شائع أم شاذ او الاشارة الى حكم قضائي ، اجنبي او وطني، فيحتاج كل ذلك الى إسناد توثيقي .

اذن وظيفة الهوامش توثيق المعلومات الواردة في متن الرسالة وذلك لكي يكون كلام الباحث مطابقاً للواقع . فالبحث القانوني مختلف عن المقالة، من ناحيتين .

الاولى ـ ان البحث معمق ومقارن بينما المقالة تعبير عن وجهة نظر الكاتب .

الثانية ـ البحث بحاجة الى توثيق لأنه جملة افكار متعددة ، بينما المقالة لا تحتاج الى ذلك اذا كتبها الكاتب نفسه ، فتعتبر وجهة نظره دون وجهات نظر اخرى مخالفة او متفقة معه .

ب ـ عناصر التوثيق :

وتفرض الاشارة لاول مرة الى معلومة تحتاج الى توثيق ، يجب ان تكون الاشارة شاملة لسبعة عناصر هي :

١ ـ اسم المؤلف

٢ ـ عنوان الكتاب

٣ ـ عدد طبعات الكتاب

٤ دار النشر
٥ ـ عاصمة النشر
٦ ـ سنة النشر
٧ ـ الصفحة

آ ـ مثال باللغة العربية .

د . عبد الفتاح حسن : التأديب في الوظيفة العامة ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٤ ص . .

ـ حامد مصطفى : القضاء الاداري في العراق ، بحث مقدم للحلقة الدراسية الاولى في القانون والعلوم السياسية ، المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٦٠ ، منشور بمجلة العلوم الادارية ، ع ١ س ٣ ، القاهرة يونيه ١٩٦١ ص ٣١ ـ ٥٩

ب ـ مثال باللغة الفرنسية :

Vedel G., Droit Administratif, 5e éd., P.U.F. paris 1973 p...

Ayoub E., Le Conseil de discipline dans la fonction publique, R.D.P. No. 5. paris 1971

ويلاحظ على المثال باللغة الفرنسية ما يلي :

١ ـ يكتب اولاً اللقب (بحرف كبير) ثم الاسم، مجرد الحرف الاول منه

٢ ـ كلمة 5e éd تعني الطبعة الخامسة

٣ ـ P.U.F مختصر لكلمة مطبوعات الجامعة الفرنسية
Presse Universitaire Francaise

٤ ـ اما في المثال الثاني، فقد وردت احرف .R.D.P وهي مختصر لعبارة مجلة القانون العام Revue de Droit public

جـ ـ توثيق عدة مراجع بهامش واحد :

والقاعدة المهمة في حالة توافر عدة اسماء وكتب بهامش واحد ، فيشار لها حسب الحروف الابجدية، مع تقديم الكتب . على المجلات . إلا اذا اقتضت الضرورة عكس ذلك .

د ـ توثيق ما تم توثيقه :

واذا عاد الباحث لاسم سبق ان ادرجه بصورة كاملة فيوجزه كما يلي :

ـ د. عبد الفتاح حسن : المصدر السابق ،

Vedel G. op. Cit., p... واصطلاح op. cit. تعني المرجع السابق الاشارة اليه .

واذا وردت مؤلفات اخرى لنفس الكاتب، ولنفرض كتاب القانون الاداري للدكتور عبد الفتاح حسن ، فتكون الاشارة اليه كما يلي :

د . عبد الفتاح حسن : القانون الاداري، المرجع السابق ، ص

هـ ـ توثيق الاحكام القضائية :

وعند الاشارة لاحكام مجلس الدولة الفرنسي Consiel d'Etat يختصر اسم المجلس ويوضع تاريخ الحكم، ورافع الدعوى، واسم المجلة ورقم الصفحة كما يلي :

C.E., 20. 2. 1952 Magnier, Rec. p. 117

اما الاشارة للقضاء الاداري المصري، فتكون، كما يلي: (على سبيل المثال:)

ـ حكم المحكمة الادارية العليا ، جلسة ١ ابريل ١٩٧٣ مجموعة س ١٨ ص ٧٨

ـ حكم محكمة القضاء الاداري ، جلسة ٢٧ يونيو ١٩٦٨ مجموعة احكام الثلاث سنوات (١٩٦٦ ـ ١٩٦٩) ص ٣٦١

و ـ الهوامش طبقاً للطريقة الانكلوسكسونية :

ان اشارة المصدر او المرجع ذات العناصر السبعة هي الطريقة اللاتينية في كتابة الهوامش، وهي الطريقة الملائمة للبحوث القانونية طبقاً للشريعة اللاتينية.

اما اشارة المصدر او المرجع في الشرائع الانكلو سكسونية (البريطانية، الاميركية، مثلاً) فتختلف بعض الشيء، اذ يورد المؤلف ثم عنوان الكتاب بين قوسين صغيرين وتحته خط، ثم يفتح قوس كبير تدرج العاصمة ودار النشر و سنة النشر ، ثم يغلق القوس، ويدرج رقم الصفحة، كما يلي :

د ـ عبد القادر الشيخلي: **لجان المجلس البلدي** (عمان، المنظمة العربية للعلوم الادارية، ١٩٨٢) ص

S.A. de Smith: Constitutional and Administrative Law (London: penguin Books 1977) p. ..

استخدام المعلومات المترجمة

آ ـ ضرورة الترجمة :

يلجأ الباحث الى ترجمة الفصول او الفروع او المباحث او المطالب التي لها علاقة مباشرة بموضوع بحثه. واذا كان يتقن اللغة الفرنسية او الا نكلزية او اية لغة اجنبية ، فانه لن يترجم إلا ما يحتاجه فعلاً . اما الباحثين الذين يعتمدون على مترجمين محترفين اجيرين ، فأنهم يخسرون اموالاً على ترجمة معلومات يتضح بعد ترجمتها ان بعضها ضروري ، والبعض الآخر عادي، والكمية المتبقية التي قد تكون كبيرة غير مجدية لعملهم البحثي .

ب ـ انواع الترجمة :

هناك ثلاثة انواع من الترجمة:

١ ـ الترجمة الحرفية ، وميزتها انها ترجمة امينة وكاملة إلا انه يشوبها عيب انها تضحي بالمضمون او بروح المعنى ، وبالتالي ، فأن الترجمة الحرفية قد لا تعطي المعنى الذي رغبه الكاتب .

٢ ـ الترجمة الضمنية او الموضوعية ، وهي ترجمة تعطي مراد الكاتب والمفاهيم والدلالات التي رغب الافصاح عنها ، الا انه الى جانب هذه الميزة ، هناك عيب يعتور هذه الطريقة في الترجمة، مفاده ، ان الترجمة طبقاً لروح النص او لمضمونه تضحي بالكثير من العبارات انسياقاً وراء المعنى العام، وقد يترك المترجم عبارات رغم اهميتها الثانوية إلا انها مكملة للاهمية الرئيسية للمعنى الذي توصل اليه المترجم .

٣ ـ الترجمة المثلى ، تلك التي تجمع بين النقيضين، الترجمة النصية والترجمة الموضوعية اي الجمع بين الشكل (العبارات) والموضوع او المضمون(المعاني)والمترجم الماهر هو الذي يستطيع التوفيق بين الالتزام بالترجمة الكاملة الامينة ، والتقيد بالمضمون او المعنى او الجوهر . ذلك ان الترجمة الحرفية او النصية تؤدي الى تحريف الافكار، بينما الترجمة الضمنية الضمنية تضحي ببعض المعاني التي لا تستقيم والترجمة الحرفية، لذلك فان الجمع بينهما طبقاً لمهارة المترجم يعني تقديم ترجمة صحيحة وكاملة .

ج ـ اغراض الترجمة :

يلجأ الباحث الى الترجمة لاحد غرضين :

١ ـ ابراز شخصيته العلمية .

٢ ـ ترجمة ما يستحقه من معلومات

ان الباحث بعد ان ينتهي من ترجمة المعلومات او الافكار او الآراء التي ترجمها . سيرى نفسه امام كوم من المعلومات التي ستكون اكثر مما تتحمل الرسالة . وبعضها ليس من الفائدة ادراجه بالبحث، اذ ان ادراج ما هو غير مفيد يكون من باب التزيد او الحشو ، لذلك يجب استخدام ما هو مفيد للبحث العلمي فائدة مباشرة .

د ـ الاستخدام الامثل للمعلومات المترجمة :

هـ ـ ما يشار للمعلومات المترجمة :

يستخدم الباحث العبارات والاصطلاحات الاجنبية في حالتين :

١ ـ استخدام الاصطلاحات العلمية المستقرة، وذلك لكي

يعطي الباحث فكرة مفادها انه يستخدم الاصطلاح الاجنبي الذي يقابل الاصطلاح العربي المألوف . وليس من المستحب الاسراف باستخدام الاصطلاحات خصوصاً حينما لا تسمح المناسبة بذلك .

٢ ـ ادراج العبارات او الجمل الفرنسية او الانكليزية برمتها :

ـ اذا كان الباحث غير متأكد من ترجمته او :

ـ اذا كانت المعلومات تضيف نظرية جديدة او رأياً جديداً او رأياً شاذاً بحاجة الى توثيق، فأن الباحث يورد نص العبارة الاجنبية تدعيماً لصحة ما يقوله وينسبه الى الآخرين .

— ٦ —

الكتابة بلغة قانونية

يفترض من الباحث ان يتدرب على الاسلوب القانوني ، وذلك من خلال الاطلاع المعمق على القضاء والفقه المصريين ، فهما قد قدما القانون بحلة قشيبة ، وصياغة زاهية واسلوب يترك متعة كبيرة في نفس محب القانون .

فاذا كان القانون يسعى لاقرار العدل، فيجب لغرض الوصول لهذا الهدف استخدام وسيلة «فاتنه» قمينة بطبيعةالعدل .

اذن، يتعين ان يتمكن الباحث من اللغة القانونية فاذا كتب رسالته يجب ان يكون اسلوبها سلساً، وصياغتها سليمة خالية من الكلمات الشاذة او الميتة او الافراط في التعبير فيحصل «تورم» لغوي. يضاف الى ما تقدم خلو الرسالة من الاخطاء العلمية او النحوية او الاملائية وغيرها من الاخطاء .

اهم شيء بأسلوب الرسالة ان يكون اسلوباً شيقاً يشد القارىء للاستمرار والمتابعة بالقراءة كالقصة الممتعة، لا ان يساوره الملل في اي جزء من اجزاء الرسالة .

ان الامانة العلمية والتبويب والمنطق القانوني في العرض هي من الاشياء المهمة في رسالة الدكتوراه او في اي بحث قانوني .

تسلسل الافكار

يتقيد الباحث بقواعد المنطق الصوري والجدلي، ولذلك يورد ترتيب القضايا ثم مضمونها على نحو متسلسل .

وهناك تسلسل شكلي وآخر موضوعي ، كما يلي :

آ ـ الالتزام بالتسلسل الشكلي للعرض :

اي التقيد بالاشكال والاجراءات المتعلقة بصياغة الافكار او صنفها او رتبتها وفيما يلي اهم ذلك :

١ ـ يتعين ترتيب الابواب والفصول، فالباب هو الاصل والفصل هو الفرع

٢ ـ يجب عرض القضايا الشكلية للموضوع قبل القضايا الموضوعية

٣ ـ العرض التقليدي بالنسبة للفكر القانوني كما يلي :

أولاً ـ يعرض القانون جو التشريع بوجه عام .

وعرض الحكم الدستوري يكون قبل الحكم القانوني او الأخير يعرض قبل حكم النظام (اللائحة)

ثانياً ـ بعده : يعرض رأي الفقه ، كما يلي :

ـ الفقه الفرنسي يعرض قبل الفقه العربي، لانه اساس الفقه القانوني المعاصر.

ـ تعرض آراء كبار الفقهاء ثم آراء الفقهاء العاديين واخيراً آراء الشرّاح .

ثالثاً ـ اخيراً ، تعرض احكام القضاء .

فالفقه ينقد القضاء ويوجه التشريع، ودور الفقه في صياغة وتبلور الفكر القانوني اكثر بروزاً من دور القضاء حتى ولو كان قضاء ادارياً ، وهو القضاء المبتكر ، المشكل لقواعد القانون الاداري .

ب ـ الالتزام بالتسلسل الموضوعي للافكار والآراء :

عند عرض الافكار والآراء يتعين التزام جملة قواعد علمية في هذا الشأن ، ومن ابرزها :

١ ـ عرض العام، قبل عرض الخاص (التفصيلات)

٢ ـ يجب ان يقدم الباب الاول للباب الثاني ، والفصل الثاني ـ مثلاً ـ يقدم للفصل الثالث ، ثم تبين اهم النتائج وما استخلصته من الرحلة العلمية وما لفت نظرك . فالباب الاول يحتوي على معلومات تكون اساس المعلومات الواردة بالباب الثاني ، وليس التبويب او الخطة مجرد اجراء شكلي وانما هي اجراء شكلي وموضوعي .

٣ ـ يتعين عرض الرأي وبيان مصادر انصاره حسب اقدمية الرأي وتسلسل الافصاح عن مناصرته من قبل الآخرين مرتباً حسب التاريخ .

٤ ـ عند ذكر الفقه او الاحكام القضائية يجب بيان تطور القضية لا مجرد النقل او السرد.

٥ ـ يتعين البدء بمسألة والانتهاء منها ، ثم البدء بمسألة تالية، اما البدء بمسألة والانتهاء بأخرى فهذا تناقض في العرض.

٦ ـ عند الكتابة، يجب ان ترتب الجمل ترتيباً سلساً منطقياً متدرجاً .

— ٨ —

الامانة العلمية

آ ـ اهمية الامانة العلمية :

ان من القواعد الجوهرية لاعداد البحث العلمي بوجه عام ، والبحث القانوني خصوصاً ، الالتزام بدقة بالامانة العلمية ، ومفادها : نسبة الآراء الى قائليها الحقيقيين، وتمحيص الآراء المنقولة من مصادر متعددة، وذلك لغرض التحقق من صحة النسب ، اذ ان خطأ الناقل الاول يستتبع شيوعه لدى الناقلين بعده ، دون تبصر ، اذن يتعين العودة للبحث الاصلي، او الكتاب الاول، دون النقل من الآخرين، فقد يكون النقل غير صحيح .

ب ـ العودة للمصادر الوحيدة :

وكذلك، من مقتضيات الامانة العلمية ، الرجوع للمصادر الوحيدة التي لا تشاركها في ذلك مصادر أخرى، مثال ذلك الدساتير والتشريعات الاخرى، اذ يجب العودة لمصادرها المتمثلة بالصحف الرسمية او منشورات الاعلام القانوني المتخصصة، فهذه المصادر لا يعتد على ورودها بالكتب الفقهية او العادية، لان الكُتّاب قد يخطأون في النقل او ان يوردوا النص حسب اجتهاد شخصي خاطىء .

جـ ـ حالة المصادر المفقودة :

بعض المصادر القديمة مفقودة في المكتبات العامة ، وقد لا توجد إلا لدى بعض الفقهاء ، اي في مكتبات خاصة ، وعند الاشارة الى رأي او مسألة وردت فيها ، فمن العيب الاشارة الكاملة

اليها ،، وكأن الباحث قد رجع اليها، فبعض المراجع الفرنسية المؤلفة في القرن التاسع عشر ، ليس من المنطق اطلاع الباحث العربي عليها بصفة اصلية، اذ هي مفقودة لدى معظم الفقهاء والشراح الفرنسيين المعاصرين، وكل ما في الامر ان الباحث العربي عاد الى رأي قديم، راجح او مرجوح، في مؤلف متخصص. لذلك يجب على الباحث عند الاشارة الى آراء واردة في مصادر مفقودة، ان يورد بالهامش، عبارة (مشار لدى، او مذكورلدى . .) ثم يذكر اسم الباحث ومؤلفه الذي نقل منه هذا الرأي القديم . ويمكن اتباع نفس القاعدة في حالة اقتباس نص دستوري او تشريعي لم يستطع الباحث العربي العودة لمصدره الاصلي ، فيشير الى الجهة التي نقل منها .

د ـ حالة الاقتباس :

الاقتباس نوعان ، حرفي ومصاغ بأسلوب الباحث. ويلجأ الباحث للاقتباس الحرفي، في حالات :

ـ ايراد نصوص قانونية، فالقوانين تورد نصاً .

ـ ايراد احكام قضائية مهمة او تشكل حكماً شاذاً .

ـ ايراد آراء الفقهاء الخلافية .

عموماً ، تقتبس حرفياً المعلومات التي تكتسب اهمية كبرى في البحث .

اما المعلومات الاخرى ، فيُشجع الباحث على اعادة صياغتها بأسلوبه الخاص، وذلك لغرض ان تكتب الرسالة بأسلوب واحد ، ولاتصبح مثل الفسيفساء المتناثرة الالوان والاشكال .

ان الاقتباس، او طرح افكار الآخرين يقع في نطاق مشروعية

العمل البحثي، بيد انه يخرج عن حد المشروعية العلمية نسبة الناقل افكار الآخرين لنفسه، وهذا ما يسمى بـ «السرقة العلمية. اما اذا اتفق اثنان في رأي معين بظروف زمانية، مكانية متشابهة او متباينة، فأن اول من نشر بحثه يعتبر مبتكر الرأي، اما الثاني، فيعتبر رأيه المشابه، من قبيل توارد الخواطر، واتفاق الآراء، و ذلك بالنظر لتجانس بعض مناهج التفكير، او بسبب توصل الأثنين الى ذات الفكرة او الرأي بالنظر لربط العله بالمعلول او الوسيلة بالغاية او التراكم الكمي بالتراكم النوعي.

هذا وفي هذه الحالة يتعين على من ظن انه ابتكر نظرية او فكرة مجددة التأكد من ان احداً لم يسبقه في هذا المضمار.

ان ما يجب تكراره في هذا الشأن ضرورة مراعاة الباحث القانوني للامانة العلمية بدقة عند اعداد بحثه وذلك لانه في مجال نشاط متخصص يبغي المساهمة في وضع الحق في نصابه واشاعة العدل بين الافراد وليس من العدل في شيء سرقة افكار الاخرين ونسبتها الى اناس انتحلوها بوجه غير مشروع وهو عمل ينطوي على استهانة بجهد الآخرين وفضح لعقل بائر ونفس تسترخص او تستلذ السرقة ولو من العلم[1].

ان الامانة العلمية مسألة تتعلق بالفرد والمجتمع معاً فالالتزام بها واجب على الفرد وحق للمجتمع الذي يشجع البحوث العلمية.

(١) من ابرز واعمق النظريات التي ابتكرتها برسالة الدكتوراه، نظرية سلطة الدولة، وانا اول من ابتكر اسم النظرية اضافة الى سبكها سبكاً فقهياً متكاملاً، وقد سرقها مني عميد شرطة فهمي عزت برسالته : سلطة التأديب بين الادارة والقضاء، التي ناقشها بكلية حقوق جامعة عين شمس في اواخر سنة ١٩٨٠ اذ انه اشار للنظرية وكأنه مبتكرها، وتجاهلني تماماً !! بل ولم يشر بمراجع رسالته الى رسالتي للدكتوراه !!

لا حكمة ولا شجاعة في الحصول على شهادة ودرجة علمية عن طريق انتحال افكار ونظريات الآخرين بيد ان العبرة في فرض رقابة صارمة على مراعاة الامانة العلمية ومساءلة الذين يلجأو ن الى الاخلال بها .

ومن الأهمية بمكان التوجيه المنهجي المستمر لسائر الذين يعدون بحوثاً وذلك للحيلولة دون ان تسول نفوس البعض منهم اقتراف ذنب الاخلال بواجب الامانة العلمية .

الدقة العلمية

عند الكتابة يتعين ايراد المعلومات وتحليلها على نحو بالغ من الدقة و هناك قواعد شكلية وموضوعية في شأن الدقة العلمية كما يلي :

آ ـ الدقة العلمية شكلياً :

١ ـانسجام عنوان البحث مع محتواه :

اذ ان المغايرة بينهما يعني ان العنوان غير مطابق مع مضمون الرسالة وبالتالي يجب تبديله ليكون متفقاً مع جوهر الرسالة .

٢ ـ دقة العناوين الفرعية :

قد يسرف الباحث في استخدام عناوين فرعية توقعه بمنزلق التناقض . لذلك يجب عدم ذكر عناوين لا تنطبق مع مندرجات الرسالة او الموضوع .

٣ ـ عدم ذكر المعلومات دون تبويب :

ان حشد المعلومات دون تبويب يجعل البحث اقرب الى المقالة .

٤ ـ الدقة في نسب الحكم القضائي او النص القانوني او الرأي الفقهي .

٥ ـ اغفال الفقه المصري او الاشارة اليه اشارة سريعة ظاهرة سلبية بالرسالة.

٦ ـرأي الفقهاء يذكر ضمن مراحل تشريعية معينة ، اذ انها تختلف بالغاء التشريع او تعديله .

٧ ـ عدم استخدام اصطلاح مجلس الدولة المصري، وانما يجب ذكر ان كان الحكم صادراً من محكمة القضاء الاداري او المحكمة الادارية العليا . وهناك حالة واحدة يمكن فيها استخدام اصطلاح مجلس الدولة المصري وهي التي تتعلق بالاحكام التي صدرت من القضاء الاداري منذ بدء نشأته في سنة ١٩٤٦ حتى تاريخ نشأة المحكمة الادارية العليا في سنة ١٩٥٥ ، اما بعد هذا التاريخ فيجب تحديد اي من المحكمتين اصدرت الحكم ، اذ ان مجلس الدولة المصري ـ بعدئذ ـ هو حصيلة دمج المحكمتين .

ب ـ الدقة العلمية موضوعياً :

١ ـ تجنب تفسير الاحكام القضائية على خلاف منطوقها .

٢ ـ تجنب التناقض في عرض الآراء .

٣ ـ عدم اخذ حكم قضائي واحد او حكم معين وتعميمه واعتباره بمثابة سياسة قضائية .

٤ ـ لا تنقد الرأي الا اذا كان معك البديل : فآراء الآخرين مسندة الى مبررات، ولا يجوز نقدها إلا بناء على مبررات جديدة او بديلة .

٥ ـ عند ذكر اي نظام قانوني، يتعين ذكر مزاياه وعيوبه وآراء الفقهاء فيه . اذ ان ذلك معناه فهم الباحث لحقيقة هذا النظام الذي يذكره بالرسالة .

٦ ـ عند التعرف الى الاحكام القضائية، يجب معرفة السياسة القضائية وهل هي صحيحة ام خاطئة وذلك عن طريق تحليل هذه الاحكام ومقارنتها بالاحكام الاخرى .

٧ ـ مصادرة على المطلوب : استخدام ما هو مشكوك فيه يحتاج الى برهان لاثباته .

—١٠—

التأصيل العلمي

آ ـ مفاد التأصيل العلمي :

تكون كتابة الباحث وليدة المعلومات والخبرة اللتين إستقاهما من رحلته العلمية في القراءة المنهجية المتأنية المتأملة الفاحصة ، وبعد ان لجأ الى مقارنة الانظمة وبيان مزاياهاومثاليها بعد التعرف على اوجه الاختلافات فيها .

ان مسك القلم للكتابة يعني ان الباحث لجأ الى تحليل كل الذي قرأه . ان النضوج العلمي يمنح الباحث القدرة على التعمق في طرح الافكار وبعبارة اخرى يتيح له القدرة على امتلاك ناصية التأصيل العلمي ، النظري والاجتماعي .

ب ـ هدف التأصيل العلمي :

انه حينما يكتب بعمق يرغب بصياغة الوضع الامثل للمسألة التي يطرقها في جوهر بحثه ، وبعبارة اخرى انه يسعى الى التنظيمين التشريعي والفني الامثل لها .

جـ ـ وجوب تحليل الجداول :

يورد بعض الباحثين جداولاً في مضمار بحثه ، وهي طريقة تضفي الطابع الميداني على عمله العلمي ، بيد ان هذه الجداول سواء صدرت من جهات رسميه متخصصة او قام باعدادها الباحث ، يجب ان تحلل لكي يجري استخراج دلالاتها وحقيقتها وما يمكن الاستفادة منها .

د ـ يجب تناول كل موضوع بأقتدار وتعمق وتأصيل، فالموضوعات لا يجري تناولها بسرعة او لغرض سد ثغرات في

المعلومات التي قبلها او بعدها ، وانما يجب تناول الموضوع تناولاً جاداً ومعمقاً . اذن يجب عدم سرد الآراء بطريقة سطحية وإنما يجب التعمق بهذه الآراء .

هـ ـ عدم الاكثار من الوصف، وانما يجب تحليل الآراء والاحكام ووجهات النظر وذلك لغرض تأييدها او تفنيدها او عرضها طبقاً لمنزلتها وقيمتها العلمية ، لا وفق ما اراده طارحها او طارحوها .

و ـ تناقش المسائل الخلافية بعمق ولا يكتفى بعرضها، اذ ان وجهات النظر المتعددة تعبر عن خلافات سياسية او اجتماعية . اذن يتعين اتخاذ موقف معين من الآراء والمناقشة وتدعيم الموقف بحجج .

ز ـ يجب ابراز الرأي الخاص، وبيان ما هو رأيك في المسائل الكبرى او الخلافية، ولكن ليس بطغيان مفتعل، فالرغبة المشروعة في طرح الآراء الشخصية لا تكون على حساب المبادىء القانونية السليمة او المستقرة، لان الآراء الخاصة لن تزعزع مبادىء وليدة اجماع فقهي رصين ، تطور بمراحل تاريخية لازمت تطور التشريع . صفوة القول ، يجب الوقوف موقفاً ناقداً لا شارحاً او مفسراً .

ح ـإستيعاب القانون والفقه الفرنسيين يجعل الرسالة اقرب الى الكمال، فلا رسالة جيدة بدون فهم السياسة التشريعية وآراء الفقهاء في فرنسا .

ط ـالتعصب لرأي او الافراط برأي معين يسيء للرأي ذاته ، ذلك ان الحقيقة وليدة اختلاف الآراء. والرأي مهما كان موضوعياً قابل للنقاش والنقد .

ي ـان التأصيل العلمي يعني احتواء الرسالة على فلسفة او

نظرية عامة ، فيجب ابراز ماذا تريدبالرسالة ؟ فهدف الرسالة ابراز الشخصية العلمية والاتيان بجديد واتخاذ موقف من الآراء المطروحة . بقيت مسألة اخيرة لها علاقة غير مباشرة بالموضوع، هي استخدام اصطلاح الجمع عند الكلام (رأينا .. حللنا .. نرى . نعالج.. نناقش .. الخ) وهي مسألة معيبة في تقديري الخاص ، فالعلم بحر مترامي الاطراف، ويتطلب التواضع استخدام اصطلاح المفرد (الرأي الخاص .. تكلمت .. اعالج .. الخ) فصيغة الجمع تزرع الغرور في نفس الباحث، وهي آفة تغتال العلم في نفس مبتليها !!

ــ ١١ ــ
التوازن الهيكلي

التوازن الهيكلي من الشرائط الشكلية في ابواب وفصول الرسالة ، بحيث يتقارب عدد صفحاتها عند مقارنة اي منها بالآخر ، فليس من الصحيح ان يكون عدد صفحات الفصل الاول (٥٠) صفحة ، بينما يقع الفصل الثاني بـ (١٥٠) صفحة ، إذ ان التوازن الهيكلي مفتقد في هذه الحالة .

والحقيقة ، ان حسن ترتيب موضوعات البحث بخطة علمية دقيقة ، يستتبع مراعاة مبدأ التوازن الهيكلي ، فالموضوعات التي تطرح في فصل كامل ليست بنوعية وكمية الموضوعات التي تطرح بفرع واحد رغم تبعية الاخير للاول . فعدد صفحات الفرع بطبيعة الحال اقل من عدد صفحات الفصل الكامل وذلك لان الاخير يحوي عدة فروع .

ولذلك يقتضي الامر من الباحث بعد ان يكمل إعداد بحثه ، ان يلاحظ توازن هيكله ، فاذا لاحظ اختلال في ذلك ، فهذا معناه ان الموضوعات المطروحة في الباب أو الفصل او الفرع غير المعادل لنظيره ، انما هي معلومات ناقصة ، تستوجب الاكتمال .

اما اذا لاحظ ان الفصلين اللذين تشوبهما مثلبة انعدام التوازن الهيكلي يحتويان على معلومات وافية في كل منهما ، فليس ثمة حل إلا بطرح الفائض غير الضروري او غير الجوهري من الفصل المحتقن !!

وجدير بالذكر ، ان التوازن الهيكلي لا يعني وجوب مطابقة عدد صفحات كل فصل مع الفصل الآخر ، وانما هناك تقارب معقول بينهما كأن يقع الاول بـ (١٠٠) صفحة بينما يقع الفصل الثاني بـ (١٥٠) صفحة .

واذا كان بعض الاساتذة يتشدد بمسألة التوازن الهيكلي ، ويطلب دقة مراعاتها بحرفية صريحة ، فأني ارى ان الباحث الذي يلاحظ إفتقار بعض اجزاء الرسالة (ابواب ، او فصول ، الخ) الى مراعاة الالتزام بالتوازن الهيكلي ، فأنه يعيد النظر بموضوعات الاجزاء المختلة هيكلياً ، فاذا ارتأى ان الموضوعات من الوضوح والدقة والتكامل بحيث لا تتحمل الحذف او الاضافة ، فأنه يتعين ان يبقي الرسالة كما هي ، وذلك إستناداً الى معادلة علمية اراها جديرة بالاعمال ، مفادها : اذا تعارض مبدأ التوازن الهيكلي مع مبدأ إكتمال عرض الموضوعات ، فأنه يمكن التضحية بالمبدأ الاول لصالح المبدأ الثاني الذي له الارجحية ، وذلك كسمو المضمون على الشكل في حالة التعارض .

–١٢–

الايجــاز

آ ـ ماهية الايجاز :

الايجاز عكس الاطناب او التزيد أو الحشو ، وتقول الحكمة العربية « خير الكلام ما قل ودل » .

ب ـ أنواع الايجاز :

الايجاز نوعان مخل وسليم .

١ ـ الايجاز المخل : هو بتر المعلومات ، أو تقديم صورة ناقصة للموقف . أي تقديم بنيان معرفي غير كامل .

٢ ـ الايجاز السليم : هو الايجاز الذي يختزل عدة عبارات وجمل بأقل جمل وعبارات ممكنة . فالعبارة ذات المضمون العميق والمسبوكة سبكاً جيداً تكشف عن عشرات العبارات التفصيلية .

والايجاز السليم مفاده تقديم جوهر المعلومات وجوانبها الاساسية بأقل عبارات ممكنة ودون التضحية بالدقة العلمية أو المضمون الداخلي .

جـ ـ القواعد العلمية للايجاز :

١ ـ عدم الافاضة بما لا علاقة له بصورة مباشرة بالفقرة أو الجزئية او المعلومة أو البحث .

٢ ـ عدم حشد أكبر عدد ممكن من المسائل والموضوعات والمعلومات وخصوصاً ما لا يخص الموضوع .

٣ ـ التزيد قد يؤذي ويوقعك بمزالق !! فلا تكتب ما لا مطلوب منك .

٤ ـ المبالغة في اثبات آراء الفقهاء ظاهرة سلبية تحسب ضد الباحث ، والعمل الواجب الاتباع عليه ، ذكر خلاصة رأي الباحث ، والاشارة بالهامش الى الذين اخذوا بنفس الرأي .

وكذلك الاسراف في ايراد الاحكام القضائية وترديدها بمناسبة ودون مناسبة يخل بجمال الرسالة ورونقها ، يتعين الاكتفاء بالحكم الذي يبين المبدأ أو يختزل السياسة القضائية ، والاشارة بالهامش الى الاحكام الاخرى بالهامش بعبارة : (بنفس المعنى ، انظر :)

٥ ـ اسقاط المشكلات المفتعلة او القضايا الثانوية من الموضوع افضل من ادخال مسائل ليس لها علاقة بالموضوع !!

وفي الختام ، فإن الايجاز لا يعني الاشارة الموجزة السريعة للمسائل او القضايا او الآراء ، اي عدم استعراض الآراء بأسلوب البرقيات . وانما عرض هذه المسائل على نحو مستوفي .

ان من خصائص الرسالة المثلى :

ـ الايجاز .

ـ واسقاط ما يجب اسقاطه من القضايا .

ـ وابراز المشكلات التي لها علاقة بالبحث .

كل ذلك افضل بكثير من الاكثار ، فلا داع للكلام عن عموميات معروفة او ذكر البديهيات والاسترسال بها ، أو ايراد الاساسيات ولو بالهامش !!

تلافي التكرار

التكرار من العيوب الشكلية الجسيمة الرائجة في بعض البحوث القانونية ، ومفاده ايراد معلومات مرتين أو أكثر . ويلجأ الباحث الى هذا المسلك لأحد الاسباب التالية :

آ - عدم تنظيم خطة البحث ، فالخطة المهلهلة تستتبع عرضاً مهلهلاً ، ومن صوره التكرار .

ب - عدم ضبط الباحث لموضوعات بحثه ، فهو لم يستوعب عناصره الجوهرية ، أو جوانبه المختلفة ، أو علاقته بالموضوعات المجاورة الاخرى .

جـ - الرغبة في الحشو والاطناب ، وذلك لتوسيع حجم الرسالة ، وكأن ضخامتها دليلاً على رفعتها وجودتها !!

إن التكرار - كقاعدة عامة - قرينة على عدم اكتمال الباحث في تناول موضوعات بحثه بالعمق المطلوب . واذا كانت ثمة ضرورة علمية - وهي استثنائية - تتطلب تكرار معلومة من المعلومات (نص قانوني ، أو حكم قضائي ، على سبيل المثال) فإن الدقة العلمية في العرض البحثي تتطلب اختيار احد مكاني التكرار للعرض الكامل ، أما المكان الآخر ، سواء ورد اولاً أو ثانياً ، فيكتفي بالاشارة السريعة الى سبق تناول ذلك ، ويمكن الاشارة بالهامش الى رقم الصفحة التي جرى فيها تناول الموضوع او عرض المعلومة لأول مرة .

إذن يختار الباحث عند اضطراره للتكرار الى عرض الحكم القانوني او القضائي أو الرأي الفقهي في المكان المناسب الذي يشكل عنصراً من عناصر عرض بقية المعلومات الأخرى ، وله صلة جوهرية بها ، اما المكان او (الامكنة) الاخرى ، فيشار فيها اشارة سريعة الى ما تم بيانه أو عرضه .

اضافة الى ما تقدم ، يمكن تقديم نصيحتين ثمينتين في هذا الشأن :

آ ـ تكرار الاحكام القضائية يوقع بالتناقض :

بعض الباحثين يرى خطأ عدة جوانب بحكم واحد ، فيلجأ الى عرض هذا الحكم بمناسبات متباينة مما يكشف التناقض او المفارقة التي وقع فيها الباحث . لذلك يتعين عدم عرض الحكم الا مرة واحدة ، واستثناء اذا كان يحتوي فعلاً على عدة جوانب ، فيعرض كل جانب بمكانه المناسب دون تبادل للادوار !! .

ب ـ تكرار العناوين غير منطقي :

يلجأ بعض الباحثين الى ايراد عناوين فرعية مطابقة للعناوين الرئيسية ، وهو أمر غير منطقي ، اذ لا يصح ايراد عناوين فرعية يكون احدهما مطابقاً للعنوان الرئيسي للباب او الفصل أو الفرع . واذا وجد الباحث اضطراراً باستخدام نفس العنوان وهو دليل على ارتباكه بالعرض ، فيحوّر من العنوان الفرعي ودون ان ينال من العنوان الرئيسي أو ان يبتدع عنواناً فرعياً جديداً والحل الامثل في هذا الشأن :

- دمج المعلومات الفرعية المشابهة لما ينطبق تحت العنوان الرئيسي وذلك بمقدمة الباب أو الفصل الذي يتناول نفس الشيء أو :
- الغاء المعلومة الفرعية ، اذا كان ايرادها يولد الارباك او الارتباك .

— ١٤ —
مضمون الخاتمة

خاتمة البحث هي نهاية الرحلة العلمية في اعداد البحث ، لذلك يجب كتابتها بعد الانتهاء من وضع البحث ، ويتعين الاهتمام الزائد بها وذلك لابراز الجهود الكبرى الأخيرة للباحث .

إن الخاتمة تبرز أهم المسائل الجديدة ، لذلك فإن اسوأ أنواع الخاتمات ، تلك التى تلخص البحث بصفحات معدودات ، فلا يجوز تكرار ما هو مدرج بالبحث الا اذا كانت افكار جديدة خاصة بالباحث . فالخاتمة في حقيقتها أو وظيفتها ليست تلخيصاً او اختزالاً او تكرار للبحث وانما هي اقتراحات ينظر اليها .

إن الباحث بعد ان ينتهي من تفصيلات وجزئيات البحث يلجأ الى الاطلال من فوق على البحث وذلك عن طريق جمع شتات البحث والتركيز والادماج بعد التفصيل .

ان الخاتمة الجيدة تقسم الى قسمين رئيسين :

الأول ـ الاستنتاجات :

فالباحث بعد أن ينتهي من طرح جوانب الفكر القانوني ، تشريعاً وفقهاً وقضاء ، الاجنبي والوطني ، أي المقارن ، يتأمل فيما صاغه ووصل اليه من آراء الآخرين ورأيه الخاص ، ويستنبط من كوم الافكار القانونية المطروحة ما يعتبره جوهر ما وصل اليه

إن الاستنتاجات التي يتوصل اليها الباحث ، هي القرينة على استيعاب الباحث لمجمل القضايا التي طرحها . وكلما اسرف

الباحث في استنتاجاته الصحيحة ، كان ذلك دليلاً على ادراكه لابعاد الموضوع وجوانبه المختلفة ، وبالتالي سيسهل عليه عملية وضع :

الثاني ـ الاقتراحات :

ليس الباحث اصماً تجاه القضايا التي طرحها الباحثون أو الفقهاء الآخرون ، وانما الواجب عليه اتخاذ الموقف المناسب تجاه القضايا الكبرى التي يتناولها ببحثه .

إن الباحث يناقش القضايا القانونية المتعلقة ببحثه وذلك بعد تحليلها تحليلاً علمياً يبين جديتها او سلامتها أو جدواها ، ثم يتخذ الموقف العلمي المناسب تجاهها .

إن الاقتراحات أو التوصيات التي يتوصل اليها الباحث منها ما له علاقة بنظام اجنبي ، ومنها ما يتصل بالنظام الوطني ، ويجب التركيز بالخاتمة على النظام الوطني، اذ ان دراسته وبيان المثالب التي تشوبه ومحاولة تطويره هي مهمة الباحثين والفقهاء ، لذلك فإن الاقتراحات هي محاولة لافهام المشرع والمعنيين بالأمر ، ان النظام بحاجة الى تغيير نحو الاحسن .

وفي اعتقادي ان الخاتمة هي اهم ما في البحث ، ذلك أن اعدادها اعداداً حسناً يعني توافر الجودة بالبحث .

وفي الخاتمة تبرز الملامح الكبرى الاخيرة لجهد الباحث العلمي ، ويمكن معرفة عمق الباحث واصالته في التفكير والتحليل ومدى مساهمته في المكتبة القانونية من خلال هذه الخاتمة التي تختزل الطاقة العلمية للباحث .

— ١٥ —

تنظيم قائمة المصادر والمراجع

بعد الخاتمة العامةو للبحث ، يدرج الباحث المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في بحثه ، ويكون الفهرس آخر الصفحات الواردة بالبحث ، فما هي القواعد التنظيمية الواجب ادراجها في المصادر والمراجع ؟

آ ـ ليس واجباً ادراج كل المراجع :

هناك مصادر ـ كما قلت ـ وهي اصل البحث ، اما المراجع فتتعلق بشروحات عامة او متخصصة .

وعند اعداد الرسالة يعود الباحث الى مراجع كثيرة :
- بعضها لم يستفد منه ، فيهمل ذكره بالمرة .
- وبعضها استفاد منه فائدة ثانوية ، فيكتفي بالاشارة اليه في هوامش الرسالة .
- واخيراً يدرج في قائمة المصادر والمراجع ، تلك الاساسية او الرئيسية من المصادر والمراجع .

ب ـ تنظيم قائمتين ، احداها للمصادر والمراجع العربية اولاً ، ثم تكون الثانية للمصادر والمراجع الاجنبية الفرنسية ، الانكليزية الخ)

جـ ـ تقسم المصادر والمراجع في كل قائمة الى ما يلي :

١ ـ المراجع العامة Ouvrages generaux وهي التي تحوي المعلومات الاساسية والمختلفة ، والكثيرة .

٢ - المصادر الخاصة بالبحث والرسائل العلمية Ouvrages Spéciaux et Thèses وهي المصادر التي تناولت موضوع البحث بصفة رئيسية ، اي المصادر الرئيسية الكبرى ، ثم تورد معها الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه) وذلك لأنها ايضاً مصادر متخصصة .

٣ - الابحاث والمقالات والتعليقات على الاحكام Articles وهي الدراسات المنشورة بالمجلات القانونية المتخصصة في الغالب الأعم سواء كانت بحثاً معمقاً أو مقالة تعبر عن وجهة نظر او تعليق فقهي على حكم قضائي .

٤ - تقارير ووثـائق ومستندات Rapports, Documents et pièces .

د - لا يجري ادراج التشريعات او مصادر الاحكام القضائية في قائمة المصادر وانما يكتفي بأدراجها بمتن الرسالة .

هـ - تنظم القائمة حسب الحروف الابجدية لاسماء الكتّاب وهي :

باللغة العربية (٢٨ حرفاً) :

آ - ب - جـ - د - هـ - و - ز - ح

ط - ي - ك - ل - م - ن - س - ع

ف - ص - ق - ر - ش - ت - ث - خ

ذ - ض - ظ - غ .

- باللغتين الانكليزية والفرنسية (٢٦ حرفاً) :

A (a)- B (b)- C (c)- D (d)- E (e)

F (f)- G (g)- H (h)- I (i)- J (j)- K (k)

L (l)- M (m)- N (n)- O (o)- P (p)- Q (q)

R (r)- S (s)- T (t)- U (u)- V (v)- W (w)

X (x)- Y (y)- Z (z).

و ـ يجب ان يكتب الحرف الأول الكبير عند ادراج اسم الكاتب وعنوان كتابه ـ وعاصمة النشر ـ ودار النشر ، كما يلي :

Auby J. M. et Ducos- Ader R., Droit Administratif, 3e éd. Paris 1973 p...

١٦ ـ المحتـويات

المحتويات او الفهرس هو الخارطة الجغرافية للبحث القانوني . اذ ان القاريء او المقيّم يتعرف على مضمون الرسالة او الكتاب من هذا الفهرس .

ويجب تنظيم الفهرس بصورة مطابقة للواقع ، سواء من حيث العناوين الرئيسية او الفرعيـة ، أو من حيث ارقام الصفحات التي تبين الموضوع . وعند تنظيم المحتويات او الفهرس يجب التقيد بقاعدتين ، اضافة الى ما جرى بيانه ، او ما هو من قبيل البديهيات المسلم بها والمستقرة :

آ ـ إدراج الأبواب والفصول بصورة تكشف محتويات كل باب إدراجاً مستقلاً ، فإذا أدرج الباب الأول في اقصى يمين الصفحة ، فإن الفصل الأول ، يوضع تحته ولكن بعد مسافة قصيرة من جهة اليسار ، وذلك لغرض ضم كل الفصول التي تندرج تحت الباب الأول . وهكذا بالنسبة للفروع ، كما يلي :

الباب الأول . .

  الفصل الأول

  الفصل الثاني

  الفصل الثالث

    الفرع الأول

    الفرع الثاني

      المبحث الأول

المبحث الثاني
المطلب الأول
المطلب الثاني
أولاً
ثانياً
ثالثاً

ب ـ يجب تحديد الصفحات التي تضم الأبواب والفصول الخ ، كما يلي على سبيل المثال :

ويتعين ان يضبط الباحث هذه المعلومات قبل طبع بحثه وبعده وذلك ليتلافى انتقاداً من لجنة المناقشة بهذا الشأن .

الفصل الخامس

مرحلة طبع الرسالة

١ ـ القاء نظرة اخيرة متفحصة
٢ ـ تلافي الاخطاء الاملائية والنحوية
٣ ـ جودة الطبع .
٤ ـ تلافي الاخطاء المطبعية .

ـــ ١ ـــ

إلقاء نظرة اخيرة متفحصة

قبل تسليم البحث القانوني الى الطابع بعد استلام اذن الطبع من الاستاذ المشرف عليه ، يتعين ان يلقي الباحث نظرة اخيرة على بحثه ، ويتأمل الافكار والآراء التي وردت فيه . ولن يخسر شيئاً اذا خصص اسبوعاً لهذه المهمة، بل سيربح اكتشاف اوجه التناقض او أية ثغرة أو مثلبة فيه ، وبالتالي ، سيكون البحث أقرب الى الكمال .

ان الباحث حينما سيعلم انه على وشك المناقشة ، وانه على أبواب الحصول على الشهادة التي سهر الليالي من أجلها ، فإنه سيندفع نحو تقييم بحثه بهدوء وروية . ومن الخطأ الجسيم بسط شعور عدم الاكتراث او اعتبار الموضوع لا يستحق عناية اضافية . وانما كل قراءة جديدة للبحث ، أو كل تأمل موضوعي في نطاقه سيرتب ادراك حسنه او العمل على تحسينه .

ولا بأس ان يلقي الاصدقاء او بعض المعارف نظرة موضوعية متفحصة قبل طبع البحث او بعد طبعه وقبل مناقشته .

اذن النصيحة في هذا الشأن تتمثل في الاستمرار بمراجعة الرسالة (البحث القانوني) الى يوم الطبع ، وتدارك الملاحظات السلبية والنواقص قبل طبعها .

واختزالاً للزمن ، في الامكان دمج هذه المرحلة بالمرحلة التي سأكتب عنها فيما يلي :

-٢-

تلافي الاخطاء الاملائية والنحوية

قد يكون الباحث غير ملم الماماً عميقاً بأصول اللغة العربية وقواعدها النحوية ، لذلك يفضل عرض الرسالة قبل الطبع على استاذ متخصص بقواعد اللغة العربية ، وذلـك لكي يصحح الاخطاء الاملائية والنحوية التي يكون الباحث قد ارتكبها سهواً اثناء كتابة البحث .

واذا لم يكن للباحث صديقاً وفياً يقوم بهذه المهمة طواعية وبرحابة صدر ، فيمكن تكليف احد المختصين لقاء مكافأة مالية مناسبة .

وأضيف الى هذه النصيحة ، ضرورة عرض البحث على اكثر من مصحح او مقوم لغوي ، وذلك لأن :

- المصحح او المقوم الواحد قد يسهو عن تحديد كل الاخطاء الاملائية والنحوية .
- المصحح او المقوم الواحد قد لا يكون له مكنة الاحاطة بسائر الاخطاء الاملائية والنحوية ، وانما يجتهد،فيخطىء في اجتهاده تارة ويصيب في تقديره تارة اخرى . وبالتالي ، فإن عرض الموضوع على مصححين او مقومين اثنين فيه فائدة اكثر ونتائج اعم من عرضه على شخص واحد .

وفيما يلي اهم الاخطاء النحويـة الشائعـة لدى كتـاب القانون :

الخطأ	الصواب
هذه الاخيرة ـ هذا الاخير	وهذه ـ وهذا
مثال	مثال ذلك
الغير شرعي ـ الغير قانوني	غير الشرعي ـ غير القانوني
على ضوء	في ضوء
هناك ثمة	هناك أوثمة (واحدة منهما)
من سنة . . الى سنة	من . . حتى (او ما بين سنتين)
هام ـ هامة	مهم ـ مهمة
العلائق بين الافراد	العلاقات بين الافراد

ـ٣ـ

جودة الطبع

عندما يرغب الباحث بطبع رسالته للماجستير او الدكتوراه، يجب الاتفاق مع طابع كفء او طابعة معروفة بارتفاع مستوى جودة عملها الطباعي .

أحياناً ، يكون الباحث مفلساً أو في ضائقة مالية !! فيضطر الى الاتفاق مع طابع رخيص الخدمات ، او مع مطبعة تقدم اوطأ العطاءات . صحيح ، ان الناحية المالية مهمة ولكن الطبع الرديء يمسخ الافكار الجيدة او العرض القشيب للبحث القانوني . والنصائح بهذا الصدد هي :

آ ـ مراقبة الطبع بحيث يكون جيداً . فالطبع الرديء قد يكون سببه عدم كفاءة الطابع ، او قدم ماكنة الطبع .

ب ـ حُسن تبويب العناوين وبدء السطر الأول من كل فقرة اذ ان تصنيف الصفحة او ترتيبها ترتيباً فنياً ، يجعل الحقائق والآراء والمعلومات بارزة في اطارها الطبيعي .

جـ ـ جودة الورق ، فالأنواع الرديئة من الورق تظهر العبارة بهيئة رديئة ، فالطابع او صاحب المطبعة من مصلحته شراء ورق رخيص جداً ، وهو ورق رديء بطبيعة الحال ، فتظهر الرسالة بعد طبعها بشكل مقرف !!

د ـ اذا طبع الباحث رسالته على ورق الاستنسيل ، فليحرص ان يكون السحب على صفحة واحدة دون ظهرها ، اذ أن طبع خلف الصفحة يشوه الصفحتين معاً .

—٤—

تلافي الاخطاء المطبعية

مهما اعتنى الطابع بطبع البحث على ورق الاستنسيل او على ورق المطابع الآلية ، فسوف تحدث اخطاء مطبعية ، اذا تركت دون تصحيح ، فإن مسؤوليتها تقع على الباحث ، وذلك لأنه مسؤول عن تقديم بحث خال من الأخطاء، سواء كان مصدرها هو، او الآخرين. لذلك يجب :

آ ـ متابعة الطبع ، وتأشير الكلمة او العبارة المطبوعة خطأ .

ب ـ بعد قيام الطابع بتصحيح خطئه ، يعيد الباحث الكرة ويتحقق فعلاً من تصحيح الخطأ ، فقد يسهو الطابع عن التصحيح ، وقد يرتكب خطأ جديداً عند التصحيح متمثلاً في تصحيح الاخطاء المقترفة في ورق الاستنسيل، اذ ان تصحيحها ليس ميسوراً . واذا جرى طبع البحث بأخطائه لسبب أو آخر فإن الباحث ملزم في هذه الحالة بتنظيم ملحق للرسالة او جدول مستقل يتضمن سائر الاخطاء التي لم يستطع ان يتلافاها . ان قيامه بهذا العمل يخفف شيئاً ما من ذنوبه !! اذ يتعين ان تصدر الرسالة خالية من كل عيب ، ولعل اهم العيوب الشكلية لها هي هذه الاخطاء النحوية والاملائية والمطبعية . وادراك الباحث لهذا العيب يتعين ان يدفعه لمضاعفة جهوده نحو تلافيه ، بدلاً من ان يقع عليه اللوم بسبب ذلك .

خاتمة

اعداد بحث قانوني مستوفياً للشرائط الشكلية والموضوعية ليس مهمة سهلة، كما انه ليس مهمة صعبة صعوبة تعجيزية، وإنما الأمر بمقدور اي انسان يملك اصول الباحث القانوني ويأخذ ارشادات استاذه والآخرين برحابة صدر .

إن التعمق بالكتب القانونية الكبرى يجدي في تدريب الباحث على ادراك الآراء والمشكلات الراهنة .

ان تأمل واستيعاب اللغة الفنية الخاصة بالتشريع والفقه والقضاء يفيد في دفع الباحث على امتلاك ناصية اللغة القانونية . ان بعض الاحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض مجلس الدولة المصريين هي من الجمال والسلاسة والبيان بحيث تكون اقرب الى الشعر الجزل المسبوك سبكاً خلاباً ، فالقانون هو وسيلة من وسائل العدالة الانسانية ، وبما ان جمال العدالة ليست موضع شك ، فإن الوسيلة هي الأخرى يتعين ان تكون جميلة . ولذلك فعلى الباحث ان يكتب بحثه بلغة جميلة ودقيقة ومؤثرة .

وأفضل البحوث هي البحوث الموجزة دون خلل ، والتي تكون شخصية الباحث حاضرة فيها حضوراً كريماً لا حضوراً طاغياً ، فعدم توافر الشخصية العلمية للباحث يصم البحث بشائبة فقدان اللون والطعم !! اما اذا دس الباحث انفه بكل صغيرة وكبيرة ، وبمناسبة ودون مناسبة ، فسوف يطغي الطابع الاناني على البحث ، فهناك حقائق وآراء مستقرة ليس من السهولة تفنيدها وليس معنى ذلك تحديد نطاق آراء الباحث ، وانما يجب ان يكون حضوره في المسائل الكبرى ، ولا يدلوا بدلوه الا اذا كان متيقناً من رأيه مائة بالمائة .

